مقدمة

إن فكرة الجريمة تعود من حيث نشأ ا إلى بداية نشأة الإنسان في حد ذاته, فكانت أول جريمة علـى وجه الأرض قتل قابيل لأخيه هابيل, و لهذا فالإنـسان بحكـم طبيعتـه الفيزيولوجيـة, و البـسيكولوجية والسوسيولوجية, يكن في داخله الخير و الشر فإما يكون صالحا أو طالحا إذا كان سلوكه غير سوي , بارتكابه أفعال غير مباحة أخلاقيا أو بحكم العادات و التقاليد , وهذا السلوك غير العادي سواء كان ايجابي بالقيام بعمل أو سلبي بالامتناع, و هو ما يطلق عليه مصطلح الجريمة, فكانت فكرة إنشاء قانون جنائي هدفه الردع بنوعيه العام و الخاص , و ذلك قصد حل القضايا الجوهرية التي تثيرها الجريمة بضرورة مكافحتها علـى المـستويين الداخلي بتجسيد فكرة السيادة الوطنية و ما تقوم عليه من مبادئ تخول الاختصاص للدولة في محاكمة ومعاقبة ا رم عملا بمبادئ القانون الجنائي (الإقليمية،العينية،الشخصية) .

أما على المستوى الدولي فحفاظا على سلام و أمن البشرية و درءا لأعمال العدوان و منع الانتهاكات الواسعة للحقوق و الحريات الأساسية، من أجل ذلك أضحى التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ضرورة وحتمية هدفها مقاضاة المذنبين لمخالفتهم لقواعد القانون الدولي، لتفعيل الكفاح لدرء أخطار الجرائم خاصة الدوليـة منها، و الذي يتجسد على الصعيد التشريعي بالنص عليها و تجريمها و وضع الإجراءات المناسبة لها في القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية و العمل على تطويع آليات الملاحقة القضائية و تكريس نظام تسليم ا رمين.

إن نظام تسليم ا رمين أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية تخص فئة من ا رمين الذين يفرون خارج الإقليم الذي يرتكبون فيه جرائم بغية الإفلات من العقاب مستغلين في ذلك التطور الهائل و المذهل لوسـائل النقل، و من هنا ظهرت فكرة الصلاحية القضائية الشاملة لوضع حد لظاهرة إفلات ا رمين من العقاب على النحو التالي:

1- مقاضاة ا رم أمام الجهات القضائية للدولة التي أرتكب على إقليمها الجريمة.

2- مقاضاة ا رم أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (محكمة يوغسلافيا 1993، محكمة برونda1994....)

3- مقاضاة ا رم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي.

4- مقاضاة ا رم أمام المحاكم الوطنية التي تمارس صلاحية قضائية شاملة.

إن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام تتضمن أحكاما تتعلـق بتسليم ا رمين الفارين دف محاكمتهم و معاقبتهم, و هو الأمر ذاته الذي أخذت به التشريعات الداخلية, بل و أكثر من ذلك أصبحت الدول تستجيب لطلبات التسليم حتى في غياب اتفاقية دولية أو قانون وطني عمـلا بمبدأ المعاملة بالمثل, الذي مصدره العرف الدولي , ذلك أن تسليم ا رمين له مبرراته المتمثلة أساسـا في حـق ا تمع سواء في الدولة الواحدة أو في ا تمع الدولي ككل في العقاب, و تجسيدا لمبدأ عالمية العقاب و ما يحتويه

من ضمانات المساواة بين ا ـرمين , و تسليط العقوبة عليهم لردعهم, نتيجة الإخلال بالنظام و الأمن و السلم العالميين .

وبالتالي فالأهمية البالغة لموضوع تسليم ا ـرمين الحديث النشأة وكذا الإشكالات العديدة التي يثيرها هذا النظام القانوني خاصة فيما يتعلق بـ :

- ماهية نظام تسليم ا ـرمين وشروطه .
- إجراءاته المعقدة والطويلة .
- أساسه وطبيعته القانونية .
- الآثار القانونية التي يرتبها .

و لهذه الأسباب عمدنا إلى تسليط الضوء ولو بصورة متواضعة على موضوع نظـام تـسليم ا ـرمين بالإجابة على الإشكاليات سالفة الذكر منتهجين في ذلك الخطة الآتية:

المقدمة

الفصل الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين.

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم ا ـرمين .

المطلب الأول: تعريف نظام تسليم ا ـرمين ,و تطوره التاريخي .

الفرع الأول : تعريف نظام تسليم ا ـرمين .

الفرع الثاني : التطور التاريخي لنظام تسليم ا ـرمين.

المطلب الثاني: تمييز نظام تسليم ا ـرمين عن باقي المفاهيم .

الفرع الأول: تمييز نظام تسليم ا ـرمين عن الترحيل.

الفرع الثاني: تمييز نظام تسليم ا ـرمين عن الطرد.

الفرع الثالث: تمييز نظام تسليم ا ـرمين عن الإبعاد.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم ا ـرمين و أساسه القانوني .

الطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام تسليم ا ـرمين.

الفرع الأول: نظام تسليم ا ـرمين كعمل من أعمال السيادة .

الفرع الثاني: نظام تسليم ا ـرمين كعمل من أعمال القضاء.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لنظام تسليم ا ـرمين.

الفرع الأول : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية .

الفرع الثاني :مبدأ المعاملة بالمثل .

الفرع الثالث:التشريعات الوطنية الداخلية .

الفصل الثاني : القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين .

المبحث الأول: الشروط الواجب توفرها في نظام تسليم ا رمين.

المطلب الأول: الشروط العامة .

الفرع الأول : الأشخاص الجائز تسليمهم .

الفرع الثاني: الجرائم الجائز من أجلها التسليم.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة .

الفرع الأول: شرط ازدواج (ثنائية) التجريم .

الفرع الثاني: شرط الاختصاص.

الفرع الثالث: شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية و عدم تقادم العقوبة .

المبحث الثاني: إجراءات التسليم و آثاره في التعاون الدولي .

المطلب الأول:الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم ا رمين.

الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة طالبة التسليم.

الفرع الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة المطلوب منها التسليم.

الفرع الثالث: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإجرام.

المطلب الثاني:آثار التسليم.

الفرع الأول: الآثار بالنسبة للتسليم المقبول.

الفرع الثاني: الآثار التي يرتبها التسليم المرفوض.

الخاتمة.

مقدمـــة

إن فكرة الجريمة تعود من حيث نشأ ا إلى بداية نشأة الإنسان في حد ذاته, فكانت أول جريمة علـى وجه الأرض قتل قابيل لأخيه هابيل, و لهذا فالإنـسان بحكـم طبيعتـه الفيزيولوجيـة, و البـسيكولوجية والسوسيولوجية, يكن في داخله الخير و الشر فإما يكون صالحا أو طالحا إذا كان سلوكه غير سوي , بارتكابه أفعال غير مباحة أخلاقيا أو بحكم العادات و التقاليد , وهذا السلوك غير العادي سواء كان ايجابي بالقيام بعمل أو سلبي بالامتناع, و هو ما يطلق عليه مصطلح الجريمة, فكانت فكرة إنشاء قانون جنائي هدفه الردع بنوعيه العام و الخاص , و ذلك قصد حل القضايا الجوهرية التي تثيرها الجريمة بضرورة مكافحتها علـى المـستويين الداخلي بتجسيد فكرة السيادة الوطنية و ما تقوم عليه من مبادئ تخول الاختصاص للدولة في محاكمة ومعاقبة ا رم عملا بمبادئ القانون الجنائي (الإقليمية،العينية،الشخصية) .

أما على المستوى الدولي فحفاظا على سلام و أمن البشرية و درءا لأعمال العدوان و منع الانتهاكات الواسعة للحقوق و الحريات الأساسية، من أجل ذلك أضحى التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ضرورة وحتمية هدفها مقاضاة المذنبين لمخالفتهم لقواعد القانون الدولي، لتفعيل الكفاح لدرء أخطار الجرائم خاصة الدوليـة منها، و الذي يتجسد على الصعيد التشريعي بالنص عليها و تجريمها و وضع الإجراءات المناسبة لها في القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية و العمل على تطويع آليات الملاحقة القضائية و تكريس نظام تسليم ا رمين.

إن نظام تسليم ا رمين أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية تخص فئة من ا رمين الذين يفرون خارج الإقليم الذي يرتكبون فيه جرائم بغية الإفلات من العقاب مستغلين في ذلك التطور الهائل و المذهل لوسـائل النقل، و من هنا ظهرت فكرة الصلاحية القضائية الشاملة لوضع حد لظاهرة إفلات ا رمين من العقاب على النحو التالي:

1- مقاضاة ا رم أمام الجهات القضائية للدولة التي أرتكب على إقليمها الجريمة.

2- مقاضاة ا رم أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (محكمة يوغسلافيا 1993، محكمة برونداـ1994....)

3- مقاضاة ا رم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي.

4- مقاضاة ا رم أمام المحاكم الوطنية التي تمارس صلاحية قضائية شاملة.

إن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام تتضمن أحكاما تتعلـق بتسليم ا رمين الفارين دف محاكمتهم و معاقبتهم, و هو الأمر ذاته الذي أخذت به التشريعات الداخلية, بل و أكثر من ذلك أصبحت الدول تستجيب لطلبات التسليم حتى في غياب اتفاقية دولية أو قانون وطني عمـلا بمبدأ المعاملة بالمثل, الذي مصدره العرف الدولي , ذلك أن تسليم ا رمين له مبرراته المتمثلة أساسـا في حـق ا تمع سواء في الدولة الواحدة أو في ا تمع الدولي ككل في العقاب, و تجسيدا لمبدأ عالمية العقاب و ما يحتويه

من ضمانات المساواة بين ا رمين , و تسليط العقوبة عليهم لردعهم, نتيجة الإخلال بالنظام و الأمن و السلم العالميين .

وبالتالي فالأهمية البالغة لموضوع تسليم ا رمين الحديث النشأة وكذا الإشكالات العديدة التي يثيرها هذا النظام القانوني خاصة فيما يتعلق بـ :

- ماهية نظام تسليم ا رمين وشروطه .
- إجراءاته المعقدة والطويلة .
- أساسه وطبيعته القانونية .
- الآثار القانونية التي يرتبها .

و لهذه الأسباب عمدنا إلى تسليط الضوء ولو بصورة متواضعة على موضوع نظـام تـسليم ا ـرمين بالإجابة على الإشكاليات سالفة الذكر منتهجين في ذلك الخطة الآتية:

الفصل الأول: ماهية نظام تسليم ا رمين.

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم ا رمين .

المطلب الأول: تعريف نظام تسليم ا رمين ,و تطوره التاريخي .

الفرع الأول : تعريف نظام تسليم ا رمين .

الفرع الثاني : التطور التاريخي لنظام تسليم ا رمين.

المطلب الثاني: تمييز نظام تسليم ا رمين عن باقي المفاهيم .

الفرع الأول: تمييز نظام تسليم ا رمين عن الترحيل.

الفرع الثاني: تمييز نظام تسليم ا رمين عن الطرد.

الفرع الثالث: تمييز نظام تسليم ا رمين عن الإبعاد.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم ا رمين و أساسه القانوني .

الطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام تسليم ا رمين.

الفرع الأول: نظام تسليم ا رمين كعمل من أعمال السيادة .

الفرع الثاني: نظام تسليم ا رمين كعمل من أعمال القضاء.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لنظام تسليم ا رمين.

الفرع الأول : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية .

الفرع الثاني :مبدأ المعاملة بالمثل .

الفرع الثالث:التشريعات الوطنية الداخلية .

الفصل الثاني : القواعد العامة لنظام تسليم ا رمين .

المبحث الأول: الشروط الواجب توفرها في نظام تسليم ا رمين.

المطلب الأول: الشروط العامة .

الفرع الأول : الأشخاص الجائز تسليمهم .

الفرع الثاني: الجرائم الجائز من أجلها التسليم.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة .

الفرع الأول: شرط ازدواج (ثنائية) التجريم .

الفرع الثاني: شرط الاختصاص.

الفرع الثالث: شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية و عدم تقادم العقوبة .

المبحث الثاني: إجراءات التسليم و آثاره في التعاون الدولي .

المطلب الأول:الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم ا رمين.

الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة طالبة التسليم.

الفرع الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة المطلوب منها التسليم.

الفرع الثالث: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإجرام.

المطلب الثاني:آثار التسليم.

الفرع الأول: الآثار بالنسبة للتسليم المقبول.

الفرع الثاني: الآثار التي يرتبها التسليم المرفوض.

الفصل الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين

إن الأهمية البالغة التي يحضى ا نظام تسليم ا .رمين على المستويين الداخلي و الدولي,و بالخـصوص على المستوي الداخلي, ذلك أن الدول بمقتضى تشريعا ا و قوانينها الداخلية تعمل على مكافحة الإجـرام و معاقبة ا .رمين الذين يخلون بالنظام و الأمن الداخلي للدولة وعملا بحق ا تمع في العقاب, لكن على المستوي الدولي فإن مكافحة الإجرام تلقي صعوبة نظرا لتعارض المصالح التي تجمع الدول فيما يخص إبرام المعاهـدات و الاتفاقيات الدولية سواء ثنائية الأطراف أو المتعددة الأطراف . وبالنظر للخطورة الإجرامية التي تزداد تطـورا يوم بعد يوم ,خاصة مع التطور الحاصل في وسائل النقل مما سهل على ا .رمين الفرار إلي خارج البلد الـذي ارتكبت فيه الجريمة، فبذلك يصعب على الدول الواقع على إقليمها الفعل الإجرامي محاكمة و معاقبة مرتكبـها فكان الحل لذلك هو فكرة إحداث نظام جديد يمكن الدول من متابعة و محاكمة الأشخاص المتابعين أو المحكوم عليهم, حتى و لو فروا إلى خارج إقليمها عملا بنظام تسليم ا .رمين و الذي تظمنته معظم التشريعات الداخلية للدول, بل وأكثر من ذلك و لأهمية هذا النظام فقد عمدت الدول إلى إبرام معاهدات دولية في إطار التعـاون القضائي لمكافحة الإجرام تنظم من خلالها شروط و إجراءات وآثار تسليم ا .رمين , و حتى مع عدم وجـود هذه المعاهدات فإن الدول توافق على التسليم عملا بمبدأ المعاملة المثل .

و الإشكاليات التي يمكن طرحها في هذا الصدد هي :

- ما هو التعريف الذي يمكن إعطاءه لنظام تسليم المحرمين ؟
- ما هي المراحل التاريخية التي مر ا هذا النظام؟
- هل توجد مفاهيم أخرى تتميز عنه ؟
- ما هي الطبيعة القانونية لهذا النظام وأساسه القانوني؟

وسنجيب على هذه الإشكاليات من خلال تطرقنا في الفصل الأول كمرحلة أولى والذي قسمناه إلى مبحثين،تناولنا في المبحث الأول مفهوم نظام تسليم ا .رمين وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية لنظام تـسليم ا .رمين وأساسه القانوني.

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم ا .رمين:

تتطلب دراسة مفهوم نظام تسليم ا .رمين التطرق إلى نقطتين مهمتين, وذلك من خلال التعريف ـذا النظام وتطوره التاريخي والجدل الفقهي كنقطة أولى, ثم التمييز بين نظام تسليم ا .رمين عن بـاقي المفـاهيم كنقطة ثانية.

المطلب الأول: تعريف نظام تسليم ا .رمين وتطوره التاريخي:

إن الغاية والتبرير الوحيد الذي جعلنا نعالج مسألة التعريف قبل التطور التاريخي لنظام تسليم ا .رمين, يتمثل في أن التطور التاريخي الذي مر به هذا النظام لم يكن له أي دور في إحداث التغيير في هذا التعريـف لا بالسلب ولا بالإيجاب.

الفرع الأول: **تعريف نظام تسليم ا .رمين:**

لقد ثار الجدل بين رجال القانون حول إعطاء تعريف موحد لنظام تسليم .رمين، فاختلفت التعريفات بحسب اختلاف وجهات النظر و الزاوية التي ينظر من خلالها لهذا النظام، ومن بين التعريفات المعطاة ما يلي:

1- فمنهم من عرفه على أنه: " يقصد بتسليم ا .رمين أو ما يسمى بالاسترداد L'extradition، مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تـتمكن هذه الأخيرة (المقصود هنا الدولة طالبة التسليم) من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في مواجهتـه، وذلـك باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الـصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه ".[1]

2- وهناك من عرفه على أنه: " النظام القضائي الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها التسليم شـخص يوجد على أراضيها لدولة أخرى تسمى الدولة طالبة التسليم لأجل القيام بإجراءات المتابعة أو لتنفيذ العقوبة المحكوم ا".[2]

بمعنى أنه ذلك الإجراء الذي بواسطته تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم للدولة طالبة التسليم، الشخص محل التسليم بحيث تكون هذه الأخيرة هي المعنية بردع فعل معاقب عليه، حتى تتمكن مـن مقاضـاته أو معاقبته إذا تحقق ذلك أو يكون محكوم عليه لأجل توقيع العقوبة المحكوم ا.

3- و هناك من عرفه بأنه " تسليم ا .رمين أو استردادهم هو أن تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة بناءا على طلبها لمحاكمتة عن جريمة يعاقب عليها قانو ا أو لتنفيذ عقوبة محكوم ا عليه"[3]

---

[1] - أنظر: الدكتور سليمان عبد المنعم – دروس في القانون الجنائي الدولي.دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 2000 صفحة 87-88

[2] – Voir dans ce sens:ANNE-Marie la Rosa: le dictionnaire de droit international pénal- publication de l'institut universitaire de hautes étude international GENEV PUF 98.

[3] - أنظر: الدكتور محمد فاضل:التعاون الدولي في مكافحة الإجرام – مطبعة المفيد الجديدة طبعة 1967 ص. 57.

4- ويوجد من عرفه على أنه:

" L'extradition est le mécanisme juridique par lequel un état (l'état requis) sur le territoire du quelle ce trouve un individu, remet ce dernier à un autre état (l'état requérant à fin qu'il le juge (extradition à fin de jugement) on lui fasse exécuté sa peine (extradition à fin d'exécution) [(1)].

لكن الأمر بالنسبة للجزائر غير ذلك, فلا أحد من رجال القانون, ولا حتى المشرع الجزائري أعطى تعريفا لنظام تسليم ا رمين على الرغم من أنه نص عليه في دستور 1996 في المادتين 68-69 منه، وكذا في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 720، حيث أجاز المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص تسليم ا رمين وفقا لشروط وإجراءات معينة وقد رتب على هذا النظام مجموعة آثار محددة.

وعليه فمن خلال التعريفات السالفة الذكر نستنتج أن نظام تسليم ا رمين يتناول فئتين من الأشخاص:

الفئة الأولى: وتخص الأشخاص المتهمين، بمعنى أن إجراءات المتابعة لا تزال قائمة في حقهم، فيطلب تسليمهم من أجل محاكمتهم.

الفئة الثانية: وتخص الأشخاص المحكوم عليهم, فيطلب تسليمهم من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم ا.

مما سبق يمكن استخلاص التعريف التالي لنظام تسليم ا رمين:

" هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تطالب الدولة طالبة التسليم من دولة أخرى المطلوب إليها التسليم، تسليم شخص يوجد على أراضي هذه الأخيرة ـدف محاكمته أو تنفيذ عقوبة حكم ا عليه, وذلك وفقا للشروط والإجراءات المحددة سلفا" وفي هذا الصدد يثار التساؤل حول وضعية متعلقة بإعادة التسليم **réextradition**، فماذا يقصد بإعادة التسليم؟

تعريف إجراء إعادة التسليم:

هو ذلك الإجراء الذي بموجبه تسلم دولة لدولة أخرى شخص غير موجود على إقليمها ذلك كأثر للتسليم المتفق عليه مع دولة أخرى, و بذلك نكون بصدد إعادة التسليم إذا كانت الدولة التي يسلم إليها الشخص من قبل دولة أخرى من أجل متابعة جزائية أو تنفيذ عقوبة جزائية محكوم ا في الدولة الأولى (طالبة التسليم بالنسبة لأجراء التسليم الأول) تقوم هي بدورها بتسليم ذات الشخص من جديد لدولة أخرى

[(1)] – Voir : les professeur ANDRE Heut et RENEE Koering-joulin : droit pénal international.(P.U.F).

(طالبة التسليم في إجراء التسليم الثاني) من أجل متابعة جزائية أو لأجل تنفيذ العقوبة المحكوم ا عليـه بمعنى (l'extradition d'un extradé).و إجراء إعادة التسليم يمكن التنصيص عليه في إجراء التسليم ذاته لكن يتعين فحص التسليم الثاني كأنه طلب جديد, إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

ما يلاحظ في هذا الصدد أنه يوجد من يعتبر إعادة التسليم هو عبـارة عـن التـسليم عـن طريـق العبـــور l'extradition en transit وهذا الأخير الذي مفاده الإذن بالمرور عبر الأراضـي لدولـة أخرى, غير تلك الطرف في التسليم , بمعنى أن الدولة طالبة التسليم بعد أن توافق على ذلك الدولة المطلـوب إليها التسليم بالمرور على إقليم دولة أخرى, أو باستعمال بواخر خطوطها البحرية ,فهنا نكون بصدد التسليم بالعبور, فيحق بالدولة أن تستعمل إقليمها أو بواخرها في التسليم وأن تأذن له أو ترفض ذلك بعد أن تتقـدم الدولة طالبة التسليم بطلب الإذن بالعبور, و الذي يكون مؤيدا و مصحوب بمستندات تفيد عدم تعلق التسليم الذي يتم بجنحة سياسية, و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 719 قانون الإجراءات الجزائية, حيث بين أن طلب الإذن بالعبور يقدم بالطريق الدبلوماسي بنفس الطريقة التي تقدم ا طلب التسليم , و أضاف في الفقرة الثانية حالة الهبوط الاضطراري للطائرة فيكون على الدولة طالبة التسليم أن تطلب مرة ثانية الإذن مـن السلطات الجزائرية بالطريق الدبلوماسي عادة بالمرور باستعمال إقليمها ويكون مبدأ العبور مبني على المعاملـة بالمثل فقد تأذن الجزائر بالعبور عبر إقليمها بالنسبة فقط للدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومـة الجزائرية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة.

بالإضافة إلى أن نقل الشخص المسلم عبر الأراضي الجزائرية يكون من قبل المندوبين الجزائريين ,ولكن على نفقة الحكومة التي تطلب الإذن بالعبور.

فمن خلال ما سبق نستنتج أن مبدأ إعادة التسليم reéxtradition ومبدأ العبور transit لـيس لهما نفس المفهوم ذلك أن:

*إعادة التسليم يكون بالنسبة للدولة التي تطالب بتسليم الشخص إليها لأجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة محكوم ا من قبل جها ا القضائية ,و تلتزم هي بدورها بتسليم نفس الشخص إلى دولة ثالثة تطالب بتـسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة قد قضت ا الجهات القضائية للدولة الثالثة.

*في حين أن نظام العبور هو نوع من أنواع التسليم, لكن الدولة التي تأذن بالعبور لم يسبق لهـا وأن طالبت بالتسليم وإنما هي تأذن باستعمال أراضيها أو بواخرها البحرية لأجل تسهيل العبور للشخص المسلم .

---

(1)– Voir dans ce sens:ANNE-Marie la Rosa: le même ouvrage, p. 43.

وإن كان كلاهما يتفقان في كو ما يتمان بالطريق الدبلوماسي وفحص الطلب مـن قبـل الجهـات

المختصة، وفيما عدا هذا التشابه فكلاهما يختلف عن الآخر.

الفرع الثاني : التطور التاريخي للنظام تسليم ا رمين :

إن تاريخ تسليم ا رمين يرجع إلى العصور القديمة [1] ، إذ يتفق معظم الشراح على أنه قد مر بثلاثة مراحل أساسية [2]:

المرحلة التعاقدية :

وتعتبر أول معاهدة متعلقة بتسليم ا رمين تلك المبرمة بين رمسيس الثاني وملك الحثينين ,وإلى غاية القرن 17 أين انحصرت أحكامه في معاهدات السلام والتحالف والصداقة التي كان يبرمها الحكام فيما بينهم حيث يتعهد من خلالها الحكام بتسليم أعدائهم و الخارجين عن طاعتهم , و بذلك تكون قد اقتصرت على الخصوم ا رمين السياسيين بالمفهوم الحالي[3] , وأساس ذلك أن الحكام في تلك الحقبة من الزمن كانوا يهتمون بالمحافظة على سلامة أرواحهم وسلطا م وامتيازا م.

فكانت الجرائم التي ترتكب إضرارا ذه المصالح تعتبر أخطر الجرائم التي يحرص الحكام على معاقبة مرتكبيها حتى ولو فروا إلى الخارج باستردادهم والمطالبة بتسليمهم, وفي حالة رفض التسليم قد ينتهي الأمر إلى شن حرب على الدولة التي تأوي المذنب، بخلاف الجرائم العادية التي لم يهتم ا الحكام، لكن الوضع تغير مع مطلع القرن الثامن عشر إذ أبرمت الدولة معاهدات في مجال التعاون في مكافحة الإجرام, ونصت هذه المعاهدات على التسليم ا رمين العاديين والسياسيين على حد سواء, وكانت هذه هي المرحلة التعاقدية بين الحكام.

المرحلة التشريعية:

في هذه المرحلة عمدت الدول إلى إصدار قوانين تنظم من خلالها تسليم ا رمين من حيث شروطه وإجراءاته وآثاره، فهناك من الدول من نصت على نظام تسليم ا رمين في قانون العقوبات مثالها سوريا، في حين معظم الدول نظمته في قانون الإجراءات الجزائية مثلما هو عليه الحال في الجزائر، إذ نص المشرع الجزائري على نظام تسليم ا رمين في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 720 منه، بل وأكثر من ذلك فقد خصص له مادتين في دستور 1996، المادتين 68-69 منه، وذلك بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يحظى ا هذا النظام.

---

(1) - أنظر : الدكتور سليمان عبد المنعم : دروس في القانون الجنائي الدولي- دار الجامعة الجديدة للنشر,ط 2000 ص. 90.

(2) - Voir : D.Jacques lemantey :"du Rôle de L'autorité judiciaire dans la procédure d'extradition passive L.G.D.J, 1=er édition. 1966 paris.

(3) - أنظر : الدكتور برهان أمر الله:حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- دار النهضة العربية ص. 231.

المرحلة الدولية:

وبما أن نظام تسليم ا .رمين لا يعبر على العلاقات التي تربط الفرد بالدولة فحسب بـل تعدتـه إلى العلاقة فيما بين الدول، بمعنى تعدته من ا ال الداخلي إلى الدولي، وهذا يظهر من خلال ما قد ينشب من نزاعات بين الدول بخصوص طلبات التسليم، فكان الحل هو إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية القضائية منها المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الإجرام، وبطبيعة الحال فهذه الاتفاقيات تؤثر في التشريعات الداخلية للدول والتي تكون طرفا فيها, بأن تغيرها أو تلغيها أو تعدل من بعض أحكامها.

في بداية الأمر كانت الدول تميل إلى إبرام المعاهدات الثنائية الأطراف مثالهـا: الاتفاقيـة الجزائريـة التونسية والموقعة بتاريخ **26 جويلية 1963** بالجزائر.

وكذا الاتفاقية الثنائية الأطراف المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمصادق عليها بموجب الأمر 65/ 194 [1]

أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فمثالها:

- الاتفاقية المنعقدة بين الدول العربية **سنة 1953** والمبرمة في إطار التعاون القضائي لمكافحـة الجريمة.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة **عام 1998** م[2]

أما على مستوى الأمم المتحدة:

- المعاهدة النموذجية لتسليم ا .رمين " Traité type d'extradition " والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم **196/45** والمؤرخ والمؤرخة في **1990/12/14**.
- الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرضتها الأمم المتحـدة للتوقيـع والمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة الخامس والعشرون بتاريخ **15 نـوفمبر 2000**، مـع العلم أن الجزائر صادقت بتحفظ على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقـم **02-55** المؤرخ في **05 فيفري 2002** [3] والمتضمن التصديق بتحفظ على هـذه الاتفاقيـة الـسالفة الذكر.

---

[1]- أنظر:الأستاذ طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية دار المحمدية العامة.طبعة 1999 صفحة 186-189.

[2]- أنظر:الجريدة الرسمية العدد 93 لسنة 1998، مع العلم أن الجزائر صادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسـي رقـم 98-413 المؤرخ في 2002/02/05.

[3]- أنظر:الجريدة الرسمية عدد 2002/09الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2002.

و أكثر من ذلك فقد سعت الدول قبل إبرام هذه الاتفاقيات سواء ثنائية أو متعددة الأطراف إلى محاولة الترويج لأجل إبرام معاهدة دولية عامة خاصة بتسليم المجرمين, والتي دعت إليها الضابطة القضائية المنعقدة **بموناكو** سنة **1914** والمؤتمر الدولي العقابي المنعقد سنة **1925.**

أما على المستوى الإقليمي:

- الاتفاقية المنعقدة بين الدول الأمريكية حول تسليم المجرمين المنعقدة بمونتفيديو في 26 ديسمبر 1933 والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 جانفي 1935.
- الاتفاق الأوروبي لتسليم المجرمين المنعقد بالعاصمة الفرنسية باريس بتاريخ 13 ديسمبر 1957.

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن نظام تسليم المجرمين مر بعدة مراحل مهمة بداية بالمرحلة التعاقدية التي كان الحكام هم الذين يساهمون فيها, وذلك قبل القرن السابع عشر، ومرورا بمرحلة إبرام بعض المعاهدات في بداية القرن السابع عشر, والتي كانت تخص تسليم المجرمين السياسيين بالمعنى الحالي، ثم دخل هذا النظام مرحلة مهمة وهي المرحلة التشريعية أين تيقنت الدول بضرورة التنصيص على نظام تسليم المجرمين في قوانينها الداخلية وهذا ما شجع الدول إلى إبرام المعاهدات الدولية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، بل وتطور الأمر إلى أن أصبحت الدول توافق على التسليم حتى مع عدم وجود اتفاقيات دولية وذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني: تمييز نظام تسليم المجرمين على باقي المفاهيم:

كما رأينا سالفا أن مفهوم نظام تسليم المجرمين عرف جدلا بين رجال القانون بغية تعريفه تعريفا يميزه عن ما قد يختلط به من مفاهيم، وخلصنا إلى القول أن نظام تسليم المجرمين مع التطور التاريخي الذي عرفه هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم الشخص المطالب بتسليمه إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وفقا للشروط والإجراءات المحددة سلفا.

لكن الإشكال الذي يطرح هو أنه توجد مفاهيم أخرى تتشابه مع نظام تسليم المجرمين من حيث أن الشخص المعني بالإجراء المتخذ في كل الأحوال ينقل ويحول إلى بلد آخر غير الذي كان متواجد به، ومن هذه المفاهيم نجد: الطرد ,الترحيل والإبعاد. وعلى الرغم من أنه يوجد من يقول أن الإبعاد والطرد لهما نفس المعنى[1]، لكن في الحقيقة أن كل مفهوم سواء التسليم أو الترحيل أو الطرد أو الإبعاد كل منهم يختلف عن الآخر سواء من حيث الجهة المصدرة له وأسبابه والشروط الواجب توافرها والإجراءات المتبعة واختلاف

---

[1]-أنظر:د. سليمان عبد المنعم نفس المرجع السابق ص. 78.

الأشخاص المعنيين بكل إجراء وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول : تمييز نظام تسليم المجرمين عن الترحيل:

الترحيل(...............) هو ذلك الإجراء أو الوسيلة الإدارية التي تعبر الدولة- ممثلة في السلطة التنفيذية- بموجبها عن إرادتها الملزمة بما لها من اختصاص و سيادة على إقليمها في إنهاء تواجد شخص على أراضيها بسبب انتهاء مبررات تواجده بإقليم الدولة التي قررت ترحيله.

فمن خلال هذا التعريف لإجراء الترحيل نجده يختلف عن نظام التسليم فيما يلي:

*الترحيل يخضع للقضاء الإداري من حيث الفصل في الطعون المقدمة من قبل الشخص المعني بقرار الترحيل, في حين قرار التسليم يخضع من حيث الطعن فيه للجهة التي تفرض رقابتها على الجهة المصدرة مثاله في الجزائر, الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

*الترحيل يخص فقط الأجانب, ولا يمكن بأي حال أن يكون محله أحد رعايا الدولة التي أصدرته, ويكون الترحيل دائما لصالح الدولة المصدرة له وليس لصالح الدولة التي سيرحل إليها, في حين أن نظام التسليم وإن كان في الغالب يكون محله أجنبي لكن بعض الدول مثالها الولايات المتحدة الأمريكية تجيز تسليم رعاياها, بالإضافة إلي أن قرار التسليم يكون دائما لصالح الدولة التي تطالب به لاختصاصها بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

*الترحيل يتم إلى الدولة التي يختارها المعني, فإذا لم يحدد دولة معينة يكون قرار الترحيل إلى الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها و على نفقة الدولة التي أصدرته[1], في حين التسليم يكون دائما إلى الدولة طالبة التسليم و التي تتوافر على الشروط المقررة له, وعليه فالتسليم يتميز عن الترحيل تميزا واضحا.

الفرع الثاني: تمييز نظام تسليم المجرمين عن الطرد:

الطرد(le refoulement) هو عبارة عن عمل مادي تقوم به سلطات البوليس تجاه الأجنبي الذي يوجد في إقليم الدولة بطريقة غير قانونية, و مفاده اقتياد شخص إلى خارج حدود الدولة, ولا يشترط في تطبيقه اتخاذ أي إجراء معين كما لا يترتب على مخالفته أي جزاء جنائي[2], و بذلك فان التسليم يختلف عن الطرد من خلال ما يأتي:

----

[1]-أنظر: اللواء سراج الدين محمد الروبي ,الأنتربول و ملاحقة المجرمين,الدار المصرية اللبنانية طبعة 1998 ص. 04-10

[2]-أنظر: الدكتور برهان أمر الله, نفس المرجع السابق ص. 206

*قرار الطرد هو عمل أو إجراء مادي وإداري, في حين أن قرار التسليم يمكن أن يكون قرار إداري إذا

اعتبرناه من أعمال السيادة وإما قرار قضائي إذا اعتبرناه من أعمال القضاء, وهناك من يعتبره ذو طبيعة مزدوجة بمعنى أنه في جزء منه هو من أعمال السيادة (قرار إداري) وجزء ثاني من أعمال القضاء (قرار قضائي).

*إجراءات الطرد سريعة ودقيقة تستدعيها الوضعية غير القانونية التي يوجد عليها الشخص المطـرود، ذلك أن الطرد يتم بتكليف المعني بالحضور و اركابه الطائرة المتوجهة إلى بلده في حين أن نظـام تـسليم ا رمين يتم بإجراءات معقدة في مجملها وتتطلب مدة زمنية ,ويتم تنفيذه بحضور دورية من الدولة طالبـة التسليم إلى المطار أو السفينة ,وعلى العموم بتدخل من رجال الشرطة الجنائية الدولية الموجـودين علـى مستوى الدول.

*الطرد لا يسبقه تحقيق إداري وإنما بمجرد التأكد من الوضعية غير القانونية يتخذ مباشرة قرار الطـرد ويشرع في تنفيذه بعكس التسليم الذي تسبقه إجراء تحقيقات و استجوابات تقوم ا الدولة المطلـوب إليهـا التسليم من أجل التأكد من توافر الشروط واحترام الإجراءات لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض.

<u>الفرع الثالث</u>: <u>**تمييز نظام ا رمين عن الإبعاد:**</u>

الإبعاد(l'expulsion) هو ذلك العمل القانوني الذي يتم في شكل حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بإلزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة و إلا تعرض لجزاء جنائي, بالإضافة إلى إمكانية الإبعاد بالقوة [(1)].

وبذلك فالمقصود بالإبعاد هو حق الدولة في تكليف الشخص الأجنبي المعني بمغـادرة إقلـيم الدولـة وإخراجه منه بغير رضاه بشرط أن لا تتعسف الدولة الأجنبية في قرار الإبعاد وأن تتوخى حسن النيـة, وهـو الأمر الذي يخضع تقديره لسلطة الدولة المبعدة إذا كان تواجد المعنى يشكل خطرا عليها، وسـلطة الدولـة في تقدير الخطر تتقيد في حالة وجود معاهدة متعلقة بالإبعاد.

مثاله الإبعاد الذي يكون سببه وجود خطر على أمن الدولة وسلامتها كنشر دعايـة ضـد الـنظم السياسية للدولة ذا ا أو لدولة صديقة أو القيام بأعمال الجوسسة...إلخ.

وهناك من عرف الإبعاد بأنه (ذلك الإجراء القانوني الذي تتخذه الدولة بالنـسبة لأحـد الأجانـب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها وبموجبه تضع حدا لتواجده في ذلك الإقليم وتلزمه بمغادرته) [(2)].

----

(1)- أنظر:الدكتور برهان أمر الله المرجع السابق ص. 208.

(2) - أنظر:الدكتور برهان أمر الله المرجع السابق ص. 210.

وبذلك فالتسليم يتميز عن الإبعاد فيما يلي:

*الإبعاد إجراء من إجراءات الأمن الغرض منه دفع الضرر الذي يتسبب فيه شخص أجنبي عن الدولة، بمعني أن الدولة تتخذه في حالة ما إذا قدرت أن تواجد الشخص في إقليمها يشكل خطرا على سلامتها وأمنها وبذلك لا يكون الإبعاد لصالح دولة ما وإنما يتم لصالح الدولة التي أقرته في حين التسليم يتم في إطار التعـاون الدولي لمكافحة الإجرام الغرض منه تمكين الدولة المختصة إما بمحاكمة أو تنفيذ العقوبة المحكـوم ـا علـى الشخص محل التسليم فالتسليم إذن يتم لصالح الدولة طالبة التسليم.

*الإبعاد يتخذ فقط ضد الأجانب، في حين أن التسليم -كما رأينا سابق- قد يتعلق بأحـد رعايـا الدولة[1].

* جواز التظلم على قرار الإبعاد في جانبه المتعلق بشخصية المبعد أو جنسيته أو في صحة الوقائع، أما الاعتراض على الوقائع المبررة للإبعاد فغير جائز بعكس قرار التسليم الذي يمكن الطعن فيه برمته أمام الجهـات المختصة.

*الإبعاد يكون بقرار من الدولة التي يكون لها مصلحة في دفع خطر يتسبب فيه الأجـنبي, في حـين التسليم يكون بناءا على طلب من الدولة طالبة التسليم.

*الإبعاد قد يكون إلى الدولة التي يحمل الشخص المبعد جنسيتها أو إلى دولة أخرى وعلى نفقة الدولة المبعِدة، أما التسليم فيكون دائما لصالح الدولة المطالبة بالتسليم, ذلك أن الشخص المسلم ليس لـه أن يختـار الدولة التي يسلم إليها في حالة ما إذا ما تعددت الطلبات المتعلقة بتسليم نفس الشخص فالأفـضلية تكـون بتقدير خطورة الجريمة المطالب من أجلها التسليم, وفي حالة تقارب الخطورة فالعبرة بأسبقية الطلب من حيث تاريخ تقديمه وهذه النقطة سنتطرق لها بالتفصيل فيما بعد.

وعليه مما سبق نستنتج أن نظام تسليم ا رمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تـسلم الدولـة المطلوب إليها التسليم شخص يوجد على إقليمها بغية محاكمته أو من أجل تنفيذ عقوبة محكوم ا, وبذلك فإن نظام تسليم ا رمين باعتبار أنه نظام قانوني مستقل ينفرد ويتميز عن المفاهيم سالفة الذكر, وأكثر من ذلك فإن نظام تسليم ا رمين أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية تستدعيها الخطورة الإجرامية والتطور الـذي وصـلت إليها الجريمة وسهولة الفرار من الخارج بالنظر للتطور الهائل الذي عرفته وسائل النقل.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم ا رمين وأساسه القانوني:

إن الطبيعة القانونية لنظام تسليم ا رمين على أهمية بالغة فبتحديدها يمكن معرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم وبذلك مراقبتها في التزامها باحترام الشروط الإجراءات الواجب اتخاذها في التسليم سواء

----

[1]- أنظر: اللواء سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق.

كانت الدولة طالبة التسليم أو مطلوب إليها التسليم، وهو الأمر ذاته بالنسبة للأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين وذلك بالتطرق إلى مشروعية النظام الذي لا يمكن أن يخرج عن أحد الأسس التالية:

- المعاهدات الدولية.
- مبدأ المعاملة بالمثل .
- التشريعات الداخلية.

وهو ما سنتطرق له فيما سيأتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين:

لا يزال الجدل قائم حول ماهية الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فهناك من يعتبره ذو طبيعة قانونية تتمثل في كونه عمل من أعمال السيادة، وفريق آخر يعتبره عمل من أعمال القضاء والأساس الذي يعتمده كل فريق في تبرير الطبيعة القانونية هو بالنظر إلى الجهة المختصة بنظر طلب التسليم, وبذلك اختلفت الدول في تعيين الجهة المختصة في حين توجد دول أخرى أخذت بالطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين، حيث جعلت منه قرارا إداريا في جزء منه وهذا القرار الإداري يستلزم صدور حكم أو قرار قضائي.

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة:

يقصد بالطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين كونه عمل من أعمال السيادة أن تتولى وتختص السلطة التنفيذية بالبث في طلب التسليم والتي عادة ما تكون وزارة الداخلية، وفي هذه الحالة يبرز دور أجهزة الانتربول (الشرطة الجنائية الدولية) للدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، حيث تتبادل أجهزة الشرطة الجنائية الدولية المتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام بحيث تتلقى هذه المكاتب أوامر بالقبض ضد الأشخاص المطالب تسليمهم، فتحيلها هذه المكاتب إلى وزارة الداخلية التي تختص بدراسة طلب التسليم فتقرر ما تتخذ بشأنه بالموافقة أو الرفض آخذة ببعين الاعتبار الدوافع الأمنية والسياسية للدول الأطراف في التسليم.

فإن الدول تتبع الطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية وهذا هو الطريق الغالب، فتتلقى وزارة الخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم طلب التسليم فتفحصه وتدرسه وبعدها تحيله إلى الجهة المختصة في نظر طلبات التسليم وعادة ما تكون وزارة الداخلية.

لكن الرأي القائل أن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال السيادة وجه له انتقاد على اعتبار أن السلطة التنفيذية قد لا تتوفر على الملكة القانونية التي تمكنها من فحص مدى قانونية ونظامية التسليم ومدى توافر الشروط الواجبة واحترام الإجراءات المحددة قانونا، فنتيجة لذلك قد يقع

الشخص المطالب بتسليمه ضحية ذلك خاصة إذا تم التسليم بناءا على ا املات الدولية سـواء بموجـب المعاهدات الدولية أو عملا بمبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني: **نظام تسليم ا رمين كعمل من أعمال القضاء:**

المقصود بالطبيعة القانونية لنظام تسليم ا رمين باعتباره عمل من أعمال السلطة القـضائية أن يكـون الاختصاص في إصدار قرار التسليم الجهة القضائية المختصة(إما المحكمة إما النيابة العامة بصورة مستقلة).

وهذا الرأي كذلك وجهت له انتقادات:

- ✓ طول المدة التي يستغرقها إصدار قرار التسليم.
- ✓ بالنسبة للحالة الثانية التي يختص ا النائب العام بإصدار قرار التسليم فالنقد الموجه هو إمكانية عـ ـدم إتاحة الفرصة للشخص المعني بالتسليم من أجل تقديم دفاعه بصورة كافية.
- ✓ التأثيرات السياسية على القرارات المتعلقة بالتسليم والتي تكون على حسب العلاقة التي تجمع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

وبالنظر إلى الانتقادات التي أعطيت لكلا الموقفين سواء القائل بأن الطبيعة القانونيـة لنظـام تـسليم ا رمين هو عمل من أعمال السيادة أو القائل أنه عمل من أعمال القضاء فقد برز رأي آخر جمع بين الموقفين إذ اعتبر نظام تسليم ا رمين هو ذو طبيعة قانونية مزدوجة فهو في جزء منه يعتبر عمل من أعمال السيادة وفي جزئه آخر هو من أعمال القضاء وهو الأمر الذي أخذت في معظم الدول من بينها الجزائر، ويظهر هذا مـن خلال أن وزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي فيقوم بفحصها ودراسـتها وزير الشؤون الخارجية الذي يحيلها إلى وزير العدل[1] هذا الأخير الذي يتحقق بدوره من صحة الطلب ومدى توافر المستندات المتطلبة ومدى احترام الشروط والإجراءات, ففي هذه المرحلة يظهر دور السلطة القـضائية، حيث يقوم النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الشخص المطالب بتسليمه وبعد إلقاء القـبض عليه بنقل إلى سجن العاصمة وبعد تأييد الطلب ينقل ملف التسليم (الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم) إلى النائب العام للمحكمة العليا التي يقوم باستجواب الأجنبي خلال 24 ساعة، وترفع المحاضـر إلى الغرفـة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل في طلب التسليم.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا جليا أن الطبيعة القانونية لنظام تسليم ا رمين على اخـتلاف الأنظمـة السائدة في الدول إما أن يكون من أعمال السيادة أو من أعمال القضاء والرأي الغالب أن يكون ذو طبيعة

---

[1]- أنظر: الأستاذ طاهري حسين :المرجع السابق ,ص 187.

مزدوجة، وعلى حسب اعتقادنا أن الرأي القائل بالطبيعة القانونية المزدوجة لنظام تسليم ا رمين هو الـصائب لتفادي العيوب السالفة الذكر، بل إنه يضمن رقابة موضوعية وجدية في معالجة طلبات التسليم والـضمانات المكفولة للشخص المطالب بتسليمه وذلك بإمكانية الطعن أمام الجهات القضائية في قرار التسليم، فلا يكـون هناك تعسف في القبول أو الرفض.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لنظام تسليم ا رمين:

إن الأساس القانوني لنظام تسليم ا رمين لا يمكن أن يتفرع عن أحد الأسس القانونية الثلاثة:

- المعاهدات الدولية.
- مبدأ المعاملة بالمثل.
- التشريع الداخلي.

إضافة إلى أن القواعد التي تحكم الدول المعنية بإجراءات تسليم ا رمين حسب العناصر المختلفة الناتجة عن التوفيق بين تشريعا م الداخلية ونصوص المعاهدات الدولية المبرمة في هذا الصدد[1] حتى لا يكون هنـاك تعارض بين القوانين الداخلية للدول والمعاهدات التي تبرمها في هذا الصدد.

الفرع الأول: المعاهدات (الاتفاقيات) الدولية:

تعمد الدول في إطار تجسيد التعاون الدولي في ا ال القضائي من أجل مكافحة الإجـرام ومعالجـة الإشكالات العالقة بخصوص التسليم إلى إبرام معاهدات دولية، فيكون ا ال الخصب التي يتركز فيه التعـاون الدولي لمكافحة الإجرام في الإنابات القضائية وتنظيم إجراءات التسليم.

كما أن تجسيد نظام تسليم ا رمين في المعاهدات الدولية بتنظيم شروطه وإجراءاته والآثار المترتبة عنه ما هو إلا تطبيقا للقاعدة القائلة " بوجوب العقاب عل الأفعال ا رمة" ، وذلك بـالنظر إلى التطـور الـذي وصلت إليه الجريمة باختلاف أنواعها[2]، وسهولة الفرار إلى الخارج، إذ أصبح بإمكان أي شخص الانتقال من دولة إلى أخرى وحتى من قارة إلى أخرى في ساعات قليلة وعليه أصبحت الضرورة ملحة وحتميـة الدوليـة تدعوا إلى إبرام معاهدات دولية سواء كانت ثنائية أو معددة الأطراف وهو ما دعـت إليـه اللائحـة رقـم 116/45 المؤرخة 14 ديسمبر 1990, أين تبنت من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة نموذجيـة لتسليم ا رمين traite type d'extradition ومنه تكون الدول التي ترغب في إبرام معاهدات تنظـ ـ ـم

---

[1]- Voir dans ce sens: D.ANNE MARIE La rosa (le même ouvrage)P47.

[2] – بالإضافة إلى الجرائم العادية التي يعاقب عليها القانون العام في التشريعات الداخلية للدول نجد كذلك انتشار الجرائم عبر الوطنية أو العـابرة للحدود، وبالخصوص الجرائم الإرهابية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والمقصود هنا ضرورة مكافحة الجرائم الدولية.

من خلالها تسليم ا ـرمين مدعوة إلى الاستئناس والاستدلال ا, وقد جاء في ماد ا الأولى:تلتزم فيها الدول الأطراف بالمثل بتسليم الأشخاص الذين هم محل بحث في إطار الإجراءات للدولة الطالبة لجريمة مؤدية للتسليم من أجل تنفيذ العقوبة المقررة.

والغاية من إبرام المعاهدات الدولية المتعلقة بنظام تسليم ا ـرمين هو تسهيل تسليم ا ـرمين الـدوليين والعاديين منهم إلى الدول طالبة التسليم، فبمجرد الإطلاع على أحكام المعاهدة يظهر جليا إن كـان ملـف التسليم يتوفر على الشروط المتطلبة وأنه التزم بالإجراءات الواجبة الإتباع والمقررة بموجب المعاهدة، فيقرر قبول طلب التسليم أو رفضه.

في **الجزائر**: بالرجوع إلى النصوص المنظمة للتسليم ا ـرمين في قانون الإجراءات الجزائية المادة 694 منـه والتي تنص :

" تحدد الأحكام الواردة في هذا الباب شروط تسليم ا ـرمين وإجراءاته وآثاره، وذلك ما لم تـنص المعاهدات أو الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك ".

وهذا معناه أن المشرع الجزائري قد أقر بوجوب إبرام معاهدات تتعلق بتسليم ا ـرمين ومنطقيا وقانونيا أنه في حالة وجود تعارض في الأحكام الواردة في المعاهدة والتشريع الداخلي وتطبيقا للمادتين 131-132 من دستور 1996 أن المعاهدة تسو على القانون.

مثال المعاهدات المبرمة في إطار تسليم ا ـرمين:

1- الاتفاقيات الثنائية:

* الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني والمـصادق عليها بمقتضى الأمر 63-450المؤرخ في 14 نوفمبر 1963[1].

*الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المصادق عليها بموجب الأمر رقم 194/65 المؤرخ في 30 ربيـع الأول 1485 هـ الموافق لـ 29 يوليو 1965م، حيث التزمت الدولتين الجزائرية والفرنسية على تـسليم الأفـراد الموجودين في إقليم أحد الدولتين والذين يوجدون محل ملاحقة جزائية أو محكوم عليهم من طرف الـسلطات القضائية لإحدى الدولتين، وقد جاءت المواد11-12-13-14-17-18 من الاتفاقيـة تحـدد الاختـصاص والأشخاص والجرائم الجائز من أجلها التسليم وشروطه وإجراءاته.

* الاتفاقية القضائية بين الجزائر وجمهورية مصر العربية والمصادق عليها بالأمر رقم 195/65المؤرخ في 30ربيع الأول لعام 1385 هـ الموافق لـ 29 يوليو 1965 [2].

*الاتفاقية القضائية بين الجزائر وموريتانيا المصادق عليها بالأمر رقم 04/70 المؤرخ في08 ذي القعدة لعام 1389هـ الموافق لـ 15جانفي 1970[3].

---

[1]، [2]، [3]- أنظر: ا لة القضائية المتعلقة بالاتفاقيات القضائية الصادرة عن وزارة العدل- عدد 1 لعام 1993.

2-الاتفاقية المتعددة الأطراف

* الاتفاقية العربية لمكافحة الإجرام المنعقدة في إطار التعاون القضائي والمبرمة سنة 1953.

* اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمـــر في جلسة العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988[1]، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/1/28.

* الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والموقعة بالقاهرة [2] في 1998 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان 1419 الموافق لـ 7 ديسمبر 1998 ,فقـد نصت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني المواد من 5 إلى 8 في إطار التعاون القضائي الدولي على إجراءات التسليم والحالات لا يجوز فيها التسليم وكذا الشروط .

وما يلاحظ في هذا الصدد أنه في جميع الأحوال على الدول أن تلتزم بالمعاهدة التي صـادقت عليهـا باعتبارها طرفا فيها، وتطبيقا للمبدأ العالمي الذي مفاده أن الدول ليس لها الاحتجاج بتشريعا ا الوطنية وحتى دساتيرهم من أجل الامتناع عن تنفيذ التزاما م الدولية وهو المبدأ الذي أقرت به معظم الدساتير في العـالم إذ قالت سمو المعاهدة على القوانين الداخلية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 132 مـن دسـتور 1996.

وعليه فمما سبق نخلص للقول أن المعاهدات الدولية سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف تعتبر هـي الأساس القانوني الأول الذي يستمد منه نظام تسليم ا رمين مشروعيته القانونية، وهو الأمر الذي جعل الدول تتجه نحو إبرام المعاهدات في إطار تعاو ا القضائي الدولي لمكافحة الإجرام.

وفي حالة وجود اتفاقية تنظم إجراءات التسليم وشروطه, فإن الكثير من الدول كما سبق الذكر نظـر للحتمية الدولية لنظام التسليم توافق على التسليم حتى مع عدم وجود معاهدة ,وذلك عملا بمبدأ المعاملة بالمثل وهو ما سنتطرق إليه مما يلي:

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل:

إن مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ دولي أساسه السابقة في التعامل في حالة عدم وجود اتفاقية دولية، فيكـون مجاله خصب بالنسبة للدول التي تأخذ ذا المبدأ، وبالنظر إلى الحتمية والضرورة الملحة إلى قبول طلبات التسليم تطبيقا لمبدأ عالمية العقاب، فتتجلى بذلك الأهمية في الاستجابة لطلبات التسليم من قبل الدول المطلوب إليهـا التسليم من أجل محاكمته أو توقيع العقوبة المحكوم ا من قبل الدولة طالبة التسليم.

----

[1]- أنظر : الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1995.

[2]- أنظر الجريدة الرسمية عدد 93 لسنة 1998

وبتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل كأساس قانوني ومرجعية قانونية يستمد من خلالها نظام تسليم ا ـرمين مشروعيته نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى:

أن تكون الدولة طالبة التسليم سبق لها أن تقدمت إليها الدولة المطلوب منها التسليم بنفس الطلـب (بمعنى وجود سابقة بين الدولتين) وسواء كان التسليم تم أو رفض فإن هذه السابقة في حد ذا ا يقوم عليهـا إرساء مبدأ المعاملة بالمثل فيكون للدولة المطلوب إليها التسليم إما قبول الطلب أو رفضه بحسب المعاملة السابقة آخذة بعين الاعتبار الدواعي الأمنية والسياسية وعلاقتها بالدولة الطرف في طلب التسليم.

لكن مع غياب معاهدة دولية تنظم التسليم وعملا بمبدأ المعاملة بالمثل فهناك رأي يقول بأن الدولة التي ترفض التسليم لعدم وجود اتفاقية وعدم وجود سابقة تجمع الدولتين,أو لكو ا سبق لها وأن رفضت الطلـب فإنه يقع عليها التزام في حالة رفضها التسليم أن تقوم هي بنفسها بمحاكمة الشخص المطالب تسليمه إذا كان قانو ا الداخلي يجرم الفعل المرتكب وهذا حتى لا يفر ا ـرم من العقاب.

الحالة الثانية:

حالة عدم وجود سابقة بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، ففي هذه الحالـة تكـون الدولة المطلوب إليها التسليم لها حق الخيار في أن توافق على طلب التسليم أو رفضه فتكون بذلك سابقة تعتمد عليها الدولة المطلوب إليها التسليم في طلبات التسليم التي قد توجهها للدولة الأخرى, والملاحظ أن الاتجـاه الغالب حاليا هو قبول الدول لطلبات التسليم تجسيدا لمبدأ المعاملة بالمثل ,مثالها الجزائر وأسبانيا فعلى الرغم من عدم وجود اتفاقية تنظم تسليم ا ـرمين فيما بينهما, إلا أ ما تتبادلان التسليم عملا بمبدأ المعاملة بالمثل بـالنظر للعلاقات الجد حسنة التي تجمع البلدين.

والمثال الذي يظهر لنا تطبيق المعاملة بالمثل في إطار غياب اتفاقية متعلقة بالتسليم لدينا القضيتين :

- **قضية دحومان عبد ا يد – قضية أنور هدام** اللتان تجسدان مبدأ المعاملة بالمثل ذلك أن الجزائر لا تربطها مـع الولايات المتحدة الأمريكية أية اتفاقية تنظم التسليم.

- قضية أنور هدام:

في هذه القضية ترفض الولايات المتحدة الأمريكية طلب التسليم الذي تقدمت به الجزائر مـن أجـل تسليم المسمى أنور هدام والذي أدانته المحاكم الجزائرية بتهمة المشاركة في التفجيرات التي هزت مطار هواري بومدين الدولي صيف 1993 وقد صدر حكم بالإعدام في حق المدعو أنور هدام, وبما أنه لا توجد اتفاقيـة تجمع الدولتين الجزائرية والولايات المتحدة الأمريكية فإن هذه الأخيرة رفضت التسليم فكانت هذه الحالة سابقة تترتب عليها آثار في حالة تقدم الولايات المتحدة الأمريكية بطلب تسليم إلى الجزائر وهو ما حدث في قـضية

دحومان عبد ا يد.

- فضية دحومان عبد ا يد:

في هذه القضية رفضت الجزائر تسليم دحومان عبد ا يد إلى السلطات الأمريكية المتهم بالمشاركة في تفجيرات الألفية مع الجزائري أحمد رسام،مع العلم أن دحومان عبد ا يد كان متابع مـن قبـل الـسلطات القضائية الجزائرية ولم يصدر في حقه حكم يقضي بإدانته،وملخص القضية أن المدعو دحومان له صلة مباشرة بالجزائري أحمد رسام الذي ألقي عليه القبض من قبل مصالح الجمارك الأمريكية شهر ديـسمبر 1999 أيـن كان بحوزته كمية كبيرة من المتفجرات ,مع العلم أن المدعو دحومان اعتقلته السلطات الجزائرية بنـاءا علـى معلومات قدمها تائب في إحدى الجماعات الإسلامية المسلحة، وبعد التحقيق مع المتهم أنكر وجود أي علاقة تجمعه بشبكة أسامة بن لادن وأحمد رسام، لكن التسليم لم يتم لعدم وجود اتفاقية بين الدولتين وحتى عمـلا بمبدأ المعاملة بالمثل فإن الجزائر سترفض حتما التسليم كون الولايات المتحدة الأمريكية سبق لها وأن رفـضت التسليم للجزائر في قضية أنور هدام وهذا هو التجسيد الفعلي لمبدأ المعاملة بالمثل باعتباره أساس قانوني يستمد منه نظام تسليم ا رمين مشروعيته القانونية.

الفرع الثالث: القوانين (التشريعات) الداخلية:

إن المعاهدات الدولية كما رأينا سابقا هي الأساس القانوني لنظام تسليم ا رمين وفي غيا ا يكون مبدأ المعاملة بالمثل الذي يعتمد على السوابق الدولية في المعاملة يكون هو الأساس القانوني الثاني الذي يستمد منـه نظام تسليم ا رمين مشروعية القانونية فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد.

-هل أن المعاهدات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل هما الأساسان القانونيان الوحيدان اللذان يـستمد منـهما نظام تسليم ا رمين مشروعيته القانونية؟

قبل الإجابة على هذين السؤالين ينبغي أولا القول أن نظام تسليم ا رمين أصبح حتمية دوليـة تجعـل الدول ملزمة للاستجابة لطلبات التسليم إذا توافرت شروطه واحترمت إجراءاته وذلك في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، وفي هذا الصدد فقد صدر عن مجمع القانون الدولي في اجتماعه في أكسفورد عـام 1880 النص التالي: " ليست المعاهدات وحدها هي التي تجعل من التسليم عملا يستند إلى القـانون ويجـوز إجـراء التسليم ولو لم توجد أية رابطة تعاقدية"[1].

وعليه فعدم وجود اتفاقية دولية تنظم التسليم وبالنظر إلى العلاقات المضطربة بين الدول فقلما يتم التسليم عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما جعل معظم الدول تنظم إجراءات التسليم في قوانينها الداخلية مثالها:

سوريا نصت على نظام التسليم ونظمت الإجراءات والشروط الواجب توافرها وآثاره في قانون العقوبات في حين أن معظم الدول نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية مثال فرنسا، الجزائر... إلخ.

---

[1] – أنظر: القانون الدولي العام: د.علي صادق أبوهيف ، طبعة 1995، ص. 264.

مثال: بالنسبة للجزائر نظرا إلى الأهمية البالغة التي يحظى ا نظام تسليم ا رمين فإن المشرع الجزائـري نص على أحكام التسليم في دستور 1996في المادتين 68و69 منه.

أما في قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع الجزائري نظم التسليم بصورة دقيقة و مفـصلة في الكتـاب السابق تحت عنوان العلاقات بين السلطات الأجنبية في الباب الأول المواد مـن 694إلى 720مـن قـانون الإجراءات الجزائية فحدد شروط التسليم و إجراءاته و آثاره و مسألة العبور فقد نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " **تحدد الأحكام الواردة** في **هذا الكتاب شروط تسليم ا رمين و إجراءاته و آثاره ما** لم **تنص المعاهدات و الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك** ما نخلص إليه من قراءة نص المادة أنه في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية سياسية بين الجزائر و دولة أخرى فإن التشريع الداخلي هو الذي يطبق والمقصود أن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق, و منه نخلص إلى القول أن التـشريع الداخلي هو أحد الأسس القانونية التي يستمد منها نظام تسليم ا رمين مشروعيته و مرجعيته القانونية.

مما سبق نستنتج أن الترتيب الواجب الإتباع للأسس القانونية لأحكام تسليم ا رمين و التي يـستمد منها هذا الأخير مشروعية القانونية و سنده القانوني كنظام معتمد لمعظم دول العالم كما يلي:

- 1/ الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بأنواعها .
- 2/ مبدأ المعاملة بالمثل.
- 3/ القوانين الداخلية.

وأخيرا فإن نظام تسليم ا رمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلـوب إليهـا التسليم شخص يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمتـه أو تنفيـذ العقوبـة المحكـوم ا،وسواء اعتبرنا أن نظام تسليم ا رمين من أعمال السيادة أو من أعمال القضاء وإن كان الرأي الراجح أنـه ذو طبيعة قانونية مزدوجة فإن الاستجابة له أصبحت حتمية وضرورة دولية إما لوجود معاهدة دولية تنظمه أو عملا بمبدأ المعاملة بالمثل أو تطبيقا للتشريعات الداخلية للدول, و ذا نكون قد حاولنا تسليط الـضوء علـى ماهية نظام تسليم ا رمين الحديث النشأة.

الفصل الثاني: القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين

كما سبق الذكر إن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم، شخص يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها. ومهما كان الأساس القانوني لنظام التسليم، المعاهدات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل أو التشريعات الداخلية للدول، فنظام التسليم أصبح حتمية دولية جعلت من الاستجابة له ضرورة ملحة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، فما هي شروطه و إجراءاته؟

و عليه فإننا سنتطرق في الفصل الثاني إلى القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين من خلال مبحثين اثنين، نتناول في المبحث الأول : الشروط الواجب توافرها لقبول التسليم، أما في المبحث الثاني نتناول الإجراءات الواجب الالتزام بها في نظام تسليم المجرمين مع التطرق إلى دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإجرام و الآثار المترتبة عن التسليم .

المبحث الأول : الشروط الواجب توافرها في نظام تسليم المجرمين :

يوجد اختلاف وجدل حول الشروط الواجبة التوفر لقبول طلب التسليم، فهناك من يقسم الشروط إلى شروط موضوعية و التي تتعلق أساسا بعنصرين هما :

1 – الشروط الواجب توفرها في الشخص المطالب بتسليمه .

2 – الشروط المتعلقة بالجرائم الجائز من أجلها التسليم.

و بالإضافة إلى الشروط الموضوعية هناك شروط شكلية و التي تتعلق بالمرحلتين الإدارية والقضائية لاتخاذ القرار المناسب.

و هناك من يشترط في التسليم شروطا عامة و شروطا خاصة : فالشروط العامة تتعلق بشرط ازدواجية التجريم أو كما يسمى ثنائية التجريم (Le principe de la double incrimination).

- شرط الاختصاص .
- شرط عدم تقادم الدعوى العمومية و العقوبة .
- أما الشروط الخاصة تتعلق بالأشخاص و الجرائم الجائز من أجلها التسليم .

لكن مع هذا التباين في تحديد الشروط الواجب توافرها في نظام تسليم المجرمين فإننا ارتأينا إلى دراسة الشروط من خلال تقسيمها إلى شروط عامة متفق عليها من قبل معظم الدول و المتعلقة بشرطي الأشخاص الجائز تسليمهم و الجرائم الجائز من أجلها التسليم مع ذكر الإستثناءات الواردة على كلا الشرطين أما الشروط الخاصة والتي يشملها نوع من التوافق وهي تلك المتعلقة بشرط ازدواج أو ثنائية التجريم و الاختصاص و شرط

عدم انقضاء الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة المحكوم ا و المطالب من أجلها التسليم.

المطلب الأول : الشروط العامة :

إن الشروط العامة الواجبة التوفر في نظام التسليم و المتعلقة بالأشخاص الجائز تـسليمهم و الجـرائم الجائز من أجلها التسليم هي شروط متعلقة بمحل التسليم و هو الشخص و الجريمة المطالب من أجلها التسليم، و هو ما سنتطرق له بالتفصيل مع التركيز على الإستثناءات الواردة على كلا الشرطين.

الفرع الأول : **الأشخاص الجائز تسليمهم :**

المبدأ أنه يجوز تسليم كل شخص ارتكب جريمة سواء أكانت جنحة أو جناية إلى الدولة طالبة التسليم و التي ارتكبت الجريمة المطالب من أجلها التسليم على إقليمها أو مساسا بمصالح أمنها، سواء أكان الـشخص المطالب بتسليمه فاعل أصلي أو شريك ارتكب جريمة تامة أو حاول وشرع فيها فيجوز المطالبة بتسليمه[1].

لكن هذا المبدأ ترد عليه بعض الإستثناءات تتعلق بصفة الشخص المطالـب بتـسليمه أو بجنـسيته أو بالوضعية التي يوجد عليها الشخص في إقليم الدولة المطلوب إليها التـسليم و نعـني هنـا حالـة اللاجـئ السياسي.على النحو الآتي:

الاستثناء الأول : متعلق بصفة الشخص المطالب تسليمه :

إن هذا الاستثناء يشمل فأتين من الأشخاص :

1 - **رؤساء الدول :** إن رؤساء الدول يتمتعون بحصانة و ذلك بالإعفاء من القضاء الإقليمي الأجنبي، بمعـنى أنه إذا ارتكب رئيس دولة جريمة في إقليم دولة أجنبية، فإن قانون هذه الأخيرة لا يطبق عليه بالنظر إلى الحصانة التي يتمتع ا باعتباره رئيس دولة و عليه فلا يمكن للدولة التي ارتكب رئيس الدولة على إقليمها جريمة معاقب عليها بموجب قانو ا

----

(1) – Voir: Le site principal:http:// www.Droit montagne..com

الداخلي أن تطالب تسليمه لتمتعه بالحصانة أثناء ممارسته لمهامه كرئيس دولة مثال قضية ***بينوتشي***[1]. و التي سنتعرض لها بشيء من التفصيل في الإجراءات المتبعة في التسليم.

لكن الاستثناء الوارد بخصوص الحصانة التي يتمتع ا رؤساء الدول أثناء ممارستهم لمهامهم لا يمنع الدولة التي ارتكب أحد رؤساء الدولة جريمة معاقب عليها بموجب قانو ا الداخلي بعد أن زالت عنه الصفة كرئيس دولة باستقالته أو إقالته أو انتهاء عهدته الرئاسية المطالبة بتسليمه من اجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم ا بشرط أن تكون الأفعال المتابع من أجلها ارتكبت بعد زوال الصفة كرئيس الدولة، فيكون في مركز لا يتمتع فيه بالحصانة التي تمنع محاكمته أو معاقبته [2].

إن التمسك بمبدأ الحصانة القضائية بالنسبة لرؤساء الدول الممارسين ليس بمبرر إذا ما اعتبرنا من جهة أخرى أن الفعل الإجرامي المرتكب من طرفهم منوه عليه من طرف اتفاقية دولية صادقت عليها الدول.

و ما يجب ذكره في هذا الصدد أن مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي الذي رسخته قضية بينوشي، وذلك من خلال إمكانية متابعة شخص متهم بجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جريمة دولية مهما كان مركز المتهم حتى و لو كان رئيس دولة[3]، فيستبعد بذلك مبدأ الحصانة بالنسبة للجرائم الدولية.

2- المبعوثين الدبلوماسيين :

يتمتع المبعوثين الدبلوماسيين إلى دول أجنبية بالإعفاء من اختصاص القضاء الإقليمي لامتناع محاكمتهم في أقاليم الدول المبعوثين إليها، و ذلك لما يتمتعون به من حصانة دبلوماسية و المنصوص عليها في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لكن بزوال صفة المبعوث الدبلوماسي تزول الحصانة، بل انه يوجد رأي يقول بجواز المطالبة بتسليم المبعوثين الدبلوماسيين حتى مع تمتعهم ذه الصفة[4].

----

[1] – بتاريخ 1998/10/28 أصدرت المحكمة العليا البريطانية قرارا تلغي فيه الأمر بالقبض الصادر ضد AUGOSTE PENOCHETلتمتعه بالحصانة كرئيس دولة سابق وبعد استئناف القرار أمام قضاة اللوردات الذين صوتوا بالأغلبية برفض منح الحصانة للجنرال AUGOSTE PENOCHET بتاريخ 1998/11/25، فاستأنف الحكم باعتبار أن مجلس اللوردات له علاقة وطيدة بالمنظمة غير الحكومية AMNISTY INTERNATIONNAL ، فالغي القرار و بعد إعادة النظر في القضية من سبع (7) لوردات الذين قضوا بمنح الحصانة للجنرالPENOCHET عن الفترة من 88-90 فقط ، ذلك أن القانون الإنجليزي لسنة 1998 STATE IMMTY الذي يكرس في معظم مواده المعاهدات الدولية الخاصة بالحصانات الدبلوماسية ، وهو الأمر نفسه المتعلق بالحصانات التي يتمتع ا رؤساء المهمات الدبلوماسية المتبنى في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية و بذلك يكون قرار اللوردات أكد مبدأ الحصانة في المادة الجزائية لرئيس الدولة أثناء ممارسة مهامه هو مبدأ مطلق في القانون البريطاني ، لكن بتاريخ 08 أوت رفعت المحكمة العليا الشيلية الحصانة البرلمانية عن PENOCHET و قد تم استجوابه لأول مرة بتاريخ 23 جانفي 2001 من قبل القاضي الشيلي JUAN GUSMAN .

[2] – أنظر : د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص.265.

[3] – أنظر الأستاذة: سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، طبعة 2003، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، ص.62.

[4] - أنظر : د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص.267.

الاستثناء الثاني : الجنسية التي يتمتع بها الشخص المطالب بتسليمه .

لقد أعطيت عدة تعريفات للجنسية منها :
" أنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب، و يكتسب به الفرد صفة تقيد انتسابه إليها "[1].

لكن التعريف الذي يلقى الإجماع هو أن الجنسية هي " رابطة قانونية و سياسية بين الفرد والدولة"[2].
ومن بين الصعوبات[3] التي تثيرها الجنسية من حيث القانون الواجب التطبيق نجد :

1) **حالة تعدد الجنسية :** فأي جنسية يعتد بها لمعرفة القانون الواجب التطبيق فمثلا المشرع الجزائري عالج هذه المشكلة بأن ميز بين حالتين :

أ- حالة أن تكون كل الجنسيات التي تثبت للشخص أجنبية : بالرجوع نص المادة 22 قانون المدني الجزائري فالقاضي يطبق قانون الجنسية الحقيقية (الفعلية) و هي تلك الجنسية التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها كالإقامة في الإقليم إقامة عادية أو الالتحاق بإحدى الوظائف العامة أو الترشح لإحدى الهيئات النيابية وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي و أخذت به محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي بتاريخ 03 أوت 1912 قضية CANEVARO مع العلم أن مسألة تعدد الجنسيات هي مسالة واقع و ليست مسالة قانون .

ب- حالة أن تكون من بين الجنسيات التي تثبت للشخص الجنسية الجزائرية. فبالرجوع الى المادة 22 الفقرة 2 من القانون المدني، فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق.

2) **حالة انعدام الجنسية :** اختلفت الآراء فهناك من قال بجنسية الدولة التي كان الشخص ينتمي إليها و غيرهم يطبق قانون الدولة التي ولد فيها. لكن الرأي الراجح هو الأخذ بجنسية الموطن فإذا لم يكن له موطن يطبق عليه قانون محل إقامته وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 22 قانون مدني الذي خول للقاضي تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة انعدام الجنسية .

أما معاهدة نيويورك المنعقدة في 28 ديسمبر 1954 المتعلقة بمركز عديمي الجنسية في مادتها 12 جعلت الاختصاص لقانون الموطن مع العلم أن الجزائر صادقت عليها في 08 جوان 1964.

---

(1) – أنظر :د.أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، طبعة 1 سنة 1993، دار النهضة العربية، ص.25-28.

(2) – أنظر : د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مطابع الهيئة المصرية العامة، ص.124.

(3) – أنظر : د.أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، طبعة 2000، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، ص.205-208.

3) الحالة التي تكون الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها من الدول التي تتعدد فيها الشرائع تعددا شخـصيا أو تعدد إقليمي مثالها الولايات المتحدة الأمريكية فان العبرة تكون للقانون الداخلي للدولة فهي التي تقرر أي نظام تشريعي يجب تطبيقه وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 23 قانون مدني جزائري .

و ما يلاحظ أن طلب التسليم الذي تتقدم به الدولة طالبة التسليم لا يمكن أن يتعدى مجاله فـيم يتعلـق باستثناء الجنسية أحد الاحتمالات الثلاثة التالية :

1- أن يكون الشخص المطالب بتسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم (يحمل جنسيتها) سـواء كانـت أصلية أو مكتسبة، فهنا لا يوجد ما يمنع من قبول التسليم إذا توافرت باقي الشروط المقررة .

2- أن يكون الشخص المطالب بتسليمه من رعايا دولة أخرى غير تلك التي تطالب بتسليمه أو المطلـوب إليها التسليم (بمعنى أنه من رعايا دولة ثالثة)، في هذه الحالة يكون على الدولة المطلوب إليها التـسليم إخطار الدولة التي يحمل الشخص المطالب بتسليمه جنسيتها بطلب التسليم المقدم لها، و الإخطار هنا هو من باب المجاملة و تحسين العلاقات الثنائية بين الدولتين، إذ أنه لا يترتب على هذا الإخطار أي التزام من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم بالملاحظات التي قد تبديها الدولة التابع لها الشخص المراد تسليمه أو انتظار موافقتها ما لم يكن هناك اتفاق (معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف) تقضي بخلاف ذلك[1].

و بذلك يكون للدولة المطلوب إليها تسليم شخص ليس من رعاياها أن توافق على تسليمه إذا تـوافرت الشروط و دون أن تخطر الدولة التي يحمل الشخص المسلم جنسيتها إذا لم توجد اتفاقية تقضي بخـلاف ذلك وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 694 و 696 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائيـة الجزائري وهو ما حدث في قضية رويز سوفار (SAUVEUR RUIZ) الفرنسي الجنـسية الـتي طالبة بتسليمه الحكومة السنغالية من الحكومة الجزائرية فرفض التسليم في بداية الأمر ثم تمت الموافقة عليـه[2].

3- أما الحالة الثالثة هي أن يكون الشخص المطالب بتسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، ففي هذه الحالة فان معظم دول العالم متفقة على عدم تسليم رعاياها وذلك تطبيق لمبدأ شخـصية القـوانين و الذي مفاده حق الدولة في محاكمة و معاقبة كل شخص يحمل جنسيتها تطبيق القوانين الجزائية الداخليـة على الرعايا حتى ولو ارتكبوا الجريمة خارج إقليمها وهو الأمر الذي نصت عليه معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين وذا التشريعات الداخلية[3].

---

[1] – أنظر: د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص.269.

[2] – أنظر قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1996/12/31، ملف جنائي رقم 173878 (أنظر الملحق).

- و أنظر قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1997/03/25، ملف جنائي رقم 178268(أنظر الملحق).

(3)– نص المادة 698 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي نصت على عدم جواز تسليم أي شخص يحمل الجنسية الجزائرية.

والعبرة في تقدير الجنسية هو وقت وقوع و ارتكاب الجريمة المطلوب من اجلها التسليم.

وهناك من الدول من نصت على عدم تسليم رعاياها الى دولة أجنبية حتى في دساتيرها بمعنى أنها جعلت منها قاعدة دستورية مثالها مصر في دستور سنة 1971 في المادة 51 منه [1].

لكن مع ذلك توجد بعض الدول القليلة العدد في العالم و التي تقبل بتسليم رعاياها مثالها الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا و إيطاليا وذلك استنادا إلى مبدأ إقليمية القوانين الذي مفاده سيادة الدولة على إقليمها بتطبيق قوانينها الداخلية بما فيها الجزائية منها على كل الأفعال التي ترتكب عليها بغض النظر عن جنسية فاعلها لكن هذه الحالة الأخيرة أثارت إشكالية تتمثل في تعارض الاتفاقيات التي تبرمها الدول في مجال تسليم المجرمين مع قوانينها الداخلية، و مثالها الولايات المتحدة الأمريكية فبغض النظر عن قاعدة سمو المعاهدة على القوانين الداخلية فان الولايات المتحدة الأمريكية عمدت الى تبني بند في الاتفاقيات التي تبرمها والذي ينص على قبولها تسليم رعاياها، في حين الدولة أو الدول الأطراف في المعاهدة لا يقع على عاتقها هذا الالتزام[2].

و بالنظر إلى الانتقادات التي أعطيت ووجهت الى مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا على اعتبار ما ينطوي عليه هذا المبدأ من الأنانية و تعارضه مع مبدأ إقليمية القضاء الجنائي و تعطيل السلطات القضائية المتعلقة في محاكمة الجرائم التي هي على إقليم الدولة المعنية مما يؤدي الى إفلات الجناة من العقاب إذا امتنعت دولتهم عن تسليمهم و لم تلتزم هي بمعاقبتهم خاصة إذا كانت قوانينها الداخلية تجرم مثل تلك الأفعال المرتكبة وهذا ما جعل بعض الدول تتخلى عن تطبيق مبدأ عدم جواز بتسليم الرعايا مثالها :

- الاتفاقية المبرمة بين البراغواي و أوروجواي و بيرو و الأرجنتين 1889 .
- الاتفاقية المبرمة بين البراغواي و أوروجواي و بيرو و الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1890.
- و الاتفاقية المبرمة بين نفس الدول و الشيلى سنة 1913 [3].

لكن رغم الانتقادات الموجهة لمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا فإن معظم دول العالم لا تزال تأخذ به و تنص عليه في قوانينها الداخلية و كذا الاتفاقيات التي تبرمها، والعبرة في الأخذ بهذا المبدأ هو الجنسية التي يحملها الشخص المطالب تسليمه وقت ارتكاب الجريمة المطالب من أجلها التسليم، و هذا أمر منطقي ذلك أنه في حالة فرار الشخص الذي كان يحمل جنسية دولة التي أرتكب الجريمة على أرضها إلى دولة أجنبية وتجنس بجنسيتها، فإن هذا لا يحول دون تسليمه، و لا يمكن للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحتج بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، و إن كان الأمر صحيح في النظر إلى الجنسية الحالية التي يحملها الشخص المطالب بتسليمه لكن

بالعودة إلى تاريخ الوقائع المطالب من

----

[1] – أنظر : د.سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، طبعة 2000، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص.98.

[2] - أنظر: د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص.266.

[3] - أنظر: د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق.

أجلها التسليم نجده كان يحمل جنسية الدولة طالبة التسليم فيقبل التسليم إذا توفرت باقي شروطه .

و مثال عدم قبول تسليم الرعايا : **قضية لوكار**بي [1] أين طالبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا من ليبيا تسليم رعيتيها المتهمتين من طرف السلطات الأمريكية و البريطانية لقيامهما بتحطيم الطائرة الضائعة في حادثة لوكاربي، فكان بإمكان ليبيا رفض طلب التسليم على أساس مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا خاصة و أن قانو ا الداخلي يمنع ذلك، و هو الموقف الذي اتخذته السلطات الليبية في بادئ الأمر لكنها حاليـا تراجعت عن موقفها و قبلت بالتسليم للدواعي السياسية وأمنية !!.

بالإضافة إلى ما سبق فإن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم ا رمين سواء كانت ثنائية أم متعددة الإجراءات نصت في محتواها على مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعـة بالقاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة 1418 هـ الموافق ل 22 أفريل 1998 و المصادق عليها من قبل الجزائـر بموجب المرسوم الرئاسي 98 – 413 [2] في المادة 06 فقرة 08 و التي نصت على الحالات التي لا يجـوز فيها التسليم منها : " حالة التي يكون النظام التشريعي للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها ".

الاستثناء الثالث : يتعلق بالحالة و الظروف التي يوجد عليها الشخص المطالب تسليمه :

في هذا الاستثناء لدينا حالتين :

الحالة الأولى : حالة اللاجئ السياسي: و هي الحالة التي سنتطرق لها بالتفصيل في الفـرع الثـاني ، المتعلـق بالجرائم الجائز من أجلها التسليم .

الحالة الثانية : و تتعلق بحالة الشخص الذي يلجأ إلى دولة أجنبية بصورة اضطرارية وليس بمحض إرادته، كأن يكون سبب تواجده عاصفة أو كأثر لأمر الإبعاد من دولة أخرى أو أثناء مطاردته على حدود مجاورة أو نتيجة هبوط اضطراري لطائرة كان يستقلها[3].

فالتساؤل الذي يطرح : هل يجوز قبول التسليم بخصوص الشخص الذي يوجد في إحدى الحـالات الـسالفة الذكر؟

---

(1) – Voir dans ce sens: Dr.ANNE-MARIE LA ROSA: Le même ouvrage.

(2) - أنظر الجريدة الرسمية عدد 93 لعام 1998 ص. 4.

(3) - أنظر: د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص.267.

لقد تباينت الآراء في الإجابة على هذه الإشكالية على النحو الآتي بيانه:

الرأي الأول : يرى بعدم جواز التسليم، و حجتهم في ذلك أنهم يستندون الى اعتبارات إنسانية محضة فهـذه الحجة حسب اعتقادنا ضعيفة و غير مقنعة ، ذلك أن مثل هذه الوضعية يمكن أن يختلقها أي شخص يرتكـب جريمة في دولة ما ثم يفر الى دولة أخرى للإفلات من العقاب، فبإمكانه عبور الحدود البرية أو أن يستقل طائرة أو أن يحتج بأمر الإبعاد فهذه حجج غير دامغة و لا تدرأ عن صاحبها ما قام به من جرم و حـق الدولـة في محاكمته و معاقبته و بذلك تكون حجتهم غير مبررة .

الرأي الثاني : يرى بجواز التسليم لأنه لا يوجد ما يستثني هذه الفئة من الأشخاص سواء في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية المنظمة لتسليم المجرمين بل و اكثر من هذا لا نجدها تفرق بين الأشخاص اللاجئين إليها بمحض إرادتهم و اختيارهم و اللاجئين لها كرها(2).

فمما سبق نخلص الى القول أن كل شخص ارتكب جريمة و فر الى خارج إقليم الدولة التي ارتكـب فيها جريمته فيجوز لهذه الأخيرة المطالبة بتسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها بـشرط أن لا يكون هذه الشخص المطالب تسليمه يدخل في أحد الاستثناءات التي تضمنتها الاتفاقيـات الدوليـة لتـسليم المجرمين أو القوانين الداخلية أو مما جرى العرف الدولي على عدم تسليم سبب الجنسية أو الصفة أو الظـروف التي يوجد عليها الشخص في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم .

الفرع الثاني : **الجرائم الجائز من أجلها التسليم :**

لقد حددت الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين الجرائم الجائز من أجلها التسليم و التي لا يجوز فيها التسليم، و كذلك الشأن بالنسبة للقوانين الداخلية و الشرط اللازم هو أن يكـون الفعـل المطالب من أجله التسليم معاقب عليه في كلا الدولتين و هو ما يعبر عنه بشرط إزدواجية أو ثنائية التجـريم لكن هذا الشرط لما سبق ذكره هو شرط خاص في نظام المجرمين و الذي سنتطرق إليها بالتفصيل في المطلـب الثاني المتعلق بالشروط الخاصة لتسليم المجرمين .

فالأصل إذن أن كل الجرائم يمكن أن تكون محل و موضوع لطلب التسليم إلا ما استثنى بنص خاص، فمعظم الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية وكذا العرف الدولي تجمع على استبعاد طائفة معينة من الجرائم من مجال تسليم المجرمين فلا يجوز التسليم فيها و هي كالآتي :

----

(1) - أنظر: د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص.270.

<u>الاستثناء الأول : الجرائم السياسية :</u>

بادئ ذي بدء ينبغي إعطاء تعريف للجريمة السياسية، وهو الأمر الذي يكتنفه الكثير من الغموض ، ذلك أن الجريمة السياسية تختلط بالجريمة الإرهابية، لكن في حقيقة الأمر هما يختلفان من حيث أن الجريمة السياسية تكون موجهة ضد النظام السياسي الحاكم قصد تغييره ويكون الدافع فيها سياسي محض في حين أن الجريمة الإرهابية أو التخريبية تكون موجهة ضد النظام الاجتماعي بصفة عامة وهناك من الشراح والفقهاء من يتوسع في تفسير الجريمة السياسية فلا يقصرونها على الأفعال التي ترتكب ضد الدولة أو ضد نظام الحكم السائد بدافع سياسي و المعروفة باسم الجرائم السياسية البحتة، بل يضيفون لها ما يسمى بـالجرائم السياسية المختلطة أو المتصلة، و التي هي في الأصل جريمة عادية لكن اكتسبت صفة السياسية لأن الدافع على ارتكابها سياسي أو لاتصالها بحركة ثورية، و قد اقر مجمع القانون الدولي في اجتماعه في جنيف عام 1892م، عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية المختلطة شأنها شأن الجرائم السياسية البحتة إلا إذا كانت من الاعتداءات الجسيمة ضد النفس والمال تمجها الأخلاق و يحرمها القانون العام، أو كانت أعمال همجية فظيعة أو أفعال تدمير أو تخريب لا فائدة منها ولا تقرها قواعد الحرب[1].

ومع الغموض الذي يحوم حول إعطاء تعريف محدد للجريمة السياسية، فالراجح في اعتبار جريمة ما أنها من قبيل الجرائم السياسية يكون وفقا لأحد المعيارين:

- المعيار الأول : معيار ذاتي (شخصي) :

تعتبر الجريمة السياسية متى كان الباعث على ارتكابها سياسي بغض النظر عن المصلحة التي أهدرتها الجريمة المرتكبة (العبرة هنا بالدافع والباعث السياسي) .

- المعيار الثاني : معيار موضوعي(مادي) :

يقصد به لكي تعتبر جريمة ما جريمة سياسية أن تكون موجهة ضد الحكومة باعتبارها سلطة عامة(السلطة السياسية الحاكمة).

فمما سبق يتبين لنا أن الجريمة السياسية سواء كانت بحتة أو متصلة هي تلك الاعتداءات التي تلحق بالأشخاص أو الأموال، بدافع سياسي و تهدف إلى تغيير نظام الحكم السائد و إحلال محله نظام آخر يعتقد

الفاعل أنه الأصلح.فالغاية من إعطاء تعريف محدد و دقيق للجريمة السياسية هي حتى لا يتمكن المجرمين العاديين الخطرين خاصة الإرهابيين منهم و الذين يرتكبون جرائم خطيرة ثم يفرون الى بلد أجنبي و يطلبون اللجوء السياسي بغية الاستفادة من مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية بالإضافة الى التمتع بحق اللجوء السياسي .

----

[1] - أنظر: د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص.271.

فمبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين مبرره أن الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذا النوع من الجرائم لا يشكلون في الغالب أية خطورة إجرامية وليست لهم مظاهر نفسية خطرة إذ الباعث عليها عقيدة وطنية و رغبة في إصلاح النظام القائم [1]. فضلا على أن تسليمهم قد يعرضهم للانتقام من خصومهم بدلا من محاكمتهم محاكمة محايدة وعادلة.

و قد نصت معظم التشريعات الداخلية التي نظمت أحكام خاصة بتسليم المجرمين على مبدأ عدم جواز التسليم في الجريمة ذات الصبغة السياسية مثالها الجزائر إذ نص المشرع في المادة 69 من دستور 1996 على عدم جواز تسليم أو طرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع قانونا بحق اللجوء ، وكذلك نصت المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي أوردت الحالات التي لا يجوز و لا يقبل فيها التسليم من بينها : " إذا كانت الجناية أو الجنحة لها صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي".

الإشكال المطروح : هل أن مبدأ عدم جواز التسليم لكون الجريمة سياسية، يعد مرادفا لمنح اللجوء السياسي؟.

اللجوء هو الحماية القانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تسمى دولة الملجأ سواء داخل إقليمها أو في مكان آخر تقع خارجه لأجنبي تتوافر فيه صفة لاجئ و ذلك في مواجهة الدولة الأصلية (دولة الاضطهاد)[2].

و الإجابة على الإشكال المطروح تكون بالنفي، بمعنى أن نظام حق الملجأ لم يعد مرادفا لعدم التسليم في الجرائم السياسية، فإذا رفضت الدولة طلب تسليم مجرم سياسي فهذا في حد ذاته لا يعني أنها قد منحته حق اللجوء أو أنها على الأقل قد التزمت بذلك فلها أن تمتنع عن التسليم دون أن تمنح حق الملجأ كما يمكنها أن تقوم بإبعاده و قد توافق على تسليمه بعد ذلك من أجل ارتكابه لجرائم أخرى .

في حين الأمر يختلف بالنسبة للجزائر ذلك أن المشرع الجزائري بالاطلاع على المادة 69 من دستور 1996 نجده جعل من منح حق اللجوء السياسي مرادفا لمبدأ عدم جواز تسليم بشرط أن يكون حق اللجوء يتمتع به الشخص قانونا .

بالإضافة إلى أن التشريعات الداخلية باعتبارها أحد الأسس القانونية التي يستمد منها نظام تسليم المجرمين مشروعية القانونية، فان المعاهدات الدولية باعتبارها الأساس القانوني الأول للتسليم قد نصت في معظمها على مبدأ عدم جواز التسليم بالنسبة للجرائم السياسية، مثالها المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين traité type d'extradition

----

(1) – أنظر : د.برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، ص.232.

(2) - أنظر: د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص.15.

و التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 116/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 [1]. فمن خلال هذه المعاهدة النموذجية دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول للاستدلال و الاستئناس بها، فنصت على أنه من بين الحالات التي لا يجوز فيها قبول التسليم إذا كانت الجريمة المتابع بها الشخص بالدولة المطلوب إليها التسليم تعد ضمن تشريعاتها الداخلية جريمة سياسية بمعنى تلحق الدولة في حق يمس تنظيمها، و أضافت نفس الاتفاقية النموذجية كسبب من أسباب رفض التسليم الاختيارية أن لا يكون الشخص المطالب بتسليمه من اللاجئين .

وكذلك الشأن بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة سنة 1998 فقد نصت المادة 06 منها[2]. على عدم جواز التسليم إذا كان الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدول المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية .

وخلاصة القول أن كل المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين قد تظمنت بند يتعلق بعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية وكذا التشريعات الداخلية وما جرى عليه العرف الدولي هو عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية للخصوصية التي يتميز بها هذا النوع من الجرائم وكذا مرتكبيها و هو الأمر الذي حسب اعتقادنا منطقي ذلك أن المجرم السياسي لا يحمل أي خطورة إجرامية و ليس له مظهر لنفسية خطرة فلا داعي لتسليمه خوفا من أن يعامل معاملة غير لائقة في الدولة التي سبق له و أن ثار ضد نظامها السياسي .

الاستثناء الثاني : الجرائم العسكرية :

يقصد بالجرائم العسكرية التي لا تكون موضوع طلب تسليم هي تلك الجرائم التي تمثل إخلالا بأحد الواجبات العسكرية كجريمة الفرار من أداء الخدمة العسكرية، وقد نصت الكثير من معاهدات التسليم على هذا الاستثناء المتعلق بعدم جواز التسليم بالنسبة للجرائم العسكرية الخاصة، لكن هناك من يرى أن هذا

الاستثناء يرد فقط على جريمة الفرار من الخدمة العسكرية البرية أما البحرية فيجوز التسليم لأن فرار البحـارة أشد خطرا على الدولة التابعين لها [3].

لكن حسب رأينا أن جريمة فرار سواء البرية أو البحرية لها نفس التقدير من حيث الخطورة فلا داعي للتفريق بينهما.

----

[1] – Voir: Dr. ANNE MARIE LAROSA, le même ouvrage.P.49

[2] – أنظر الجريدة الرسمية، العدد 93، سنة 1998.

[3] - أنظر: د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص.269.

و قد نصت المعاهدة النموذجية لتسليم ا .رمين لسنة 1990 على الحالات التي لا يجوز التسليم فيها من بينها الحالة التي تكون الجريمة المطالب من اجلها التسليم تعد جريمة في نظر القانون العسكري و لـيس في نظر قانون العقوبات العام [1].

كما نصت على هذا الاستثناء معظم التشريعات الداخلية للدول التي تناولت تنظيم تسليم ا ـرمين مثالها الجزائر في نص المادة 697 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية بقولهـا : " **وتطبـق النـصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظائر هم إذا كان القانون الجزائري يعاقـب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام** " . فبمفهوم المخالفة بالنسبة للجرائم ذات الطابع العـسكري فـلا يمكن قبول التسليم من أجلها، و الجرائم العسكرية في نظر قانون القضاء العسكري الجزائري الذي نظمه الأمر 71-28، إذ نص في الباب الثاني منه على الجرائم ذات الطابع العسكري كما يـسميها الـبعض بـالجرائم العسكرية البحتة و التي قسمت الى أربع أقسام في نص المواد من 254-334 قانون القضاء العسكري الـتي نذكر بعضها على سبيل المثال و هي كالآتي :

<u>القسم الأول</u> : <u>يتعلق بالجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الإلتزامات العسكرية :</u>

و التي تضم الجرائم التالية :

- العصيان (Insoumission) المادة 254 قانون قصد عسكري .
- الفرار (Désertion) المادة 255 ق ق ع و الذي يشمل :
  - الفرار داخل البلاد D. a l'intérieur المواد 255 الى 257 ق ق ع.

- الفرار خارج البلاد D. a l'étrange المواد 258-264 ق ق ع.
- الفرار مع عصابة مسلمة D .a Bande armée 265 ق ق ع .
- الفرار أمام العدو أو الى العـدو D.à l'ennemi ou en présence de lieuالمواد 266-269.
- التحريض على الفرار أو إخفاء الفار Provocation a la désertion et recel de déserteur المواد 271-272.
- التشويه المتعمد : Mutilation Volontaire المواد 273-274 ق ق ع .

---

(1) – Voir: Dr. ANNE MARIE LAROSA, le même ouvrage, p.38.

القسم الثاني : يتعلق بجرائم الإخلال بالشرف أو الواجب :

وتضم :

- الاستسلام Capitulationالمواد 275-276 ق ق ع .
- الخيانة و التجسس و المؤامرة العسكرية

- مخالفة التعليمات العسكرية[1] Infraction consigne.

....الخ

ونخلص إلى القول أن الجرائم العسكرية البحتة هي تلك الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء تأديـة مهامهم أو بمناسبتها أو لدى المضيف. و هناك كذلك الجرائم العسكرية التي ترتكـب داخـل المؤسـسات العسكرية التي يرتكبها عسكريون أما التي يرتكبها المدنيين داخل المؤسسات العسكرية فعلـى الـرغم مـن خضوعها لاختصاص القضاء العسكري إلا أ ا لا تعتبر جرائم عسكرية و إنما هي جرائم خاضعة للقانون العام و هي الجرائم التي لا يجوز أن تكون محل طلب تسليم في حين الجرائم التي يرتكبها العـسكريون و المعاقـب عليها طبقا للقانون العام و الخاضعة للمحاكم العادية فإ ا تكون محل تسليم و لا يـستثني إلا الجـرائم ذات الطابع العسكري السالفة الذكر و التي يرتكبها العسكريون و هي نفسها الأحكام التي تطبق علـى البحـارة وشبه العسكريين PCA باعتبارهم يخضعون لنظام قانوني واحد و هو قانون القضاء العسكري .

بعد أن تطرقنا الى الجرائم المستثناة من إجراءات التسليم ينبغي التطرق إلى فئة خطيرة من الجرائم و هي الجرائم الدولية وذلك بتعريفها و تحديد خصائصها و أنواعها و من ذلك القول إن كان يجوز التسليم فيها أم

لا ؟ فالإشكال الذي يمكن طرحه هو الآتي : **ما مدى جواز التسليم** في **الجرائم الدولية ؟**

ينبغي أولا التعريف بالجريمة الدولية وفي هذا الصدد قد أعطيت عدة تعاريف، فهناك من يعرفها " على أنها كل عمل أو امتناع عنه يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى باسم المجموعة الدولية [2] " . و هناك من عرفها بأنها :" السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي و إضرارا بالمصالح التي يحميها، أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام و تضر بالمصالح الدولية التي يحميها القانون " [3].

---

[1] - يقصد بمخالفة التعليمات العسكرية مخالفة التعليمات العامة للجيش المحدد عناصرها و أركانها بالمادة 324 قانون قضاء عسكري ، وكذا التعليمات الجديدة التي تصدر بموجب قرار وزاري عن وزير الدفاع باعتبارها نصوص تنظيمية مثالها التعليمية الوزارية المنظمة للزواج برخصة .

[2] – أنظر : د.بن عامر تونسي، المسؤولي الدولية، طبعة 1995، منشورات دحلب الجزائر، ص.71-97.

[3] – Voir Dr.GLASSEUR PAUL, Droit international pénal conventionnel, édition 1970, BRUXELLE, p.49 .

و الجريمة الدولية تستمد شرعيتها من العرف الدولي الذي يجرمها و لذلك فمفهوم الجريمة الدولية يتغير باستمرار، ذلك أنها جريمة غير مدونة في قانون مكتوب يحدد أركانها و العقوبات المقررة لها ، لذلك يتعين إضفاء طابع الاستقرار و الشرعية بدمجها في نص قانوني موحد، لأن دور الاتفاقيات الدولية هو الكشف عنها فقط[1] .

و الجريمة الدولية أنواع سوف نذكر بعضها على سبيل المثال :

1- جرائم ضد الإنسانية : و تشمل :

**** جريمة ابادة الجنس البشري : Génocide.***

لقد كرست هذه الجريمة أول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 09 ديسمبر 1948 و المتعلقة بقمع جريمة الإبادة و المعاقب عليها و التي عرفتها كالآتي : " تحطيم جماعة وطنية أو دينية أو عرقية سواء كان التحطيم كليا أو جزئيا، ماديا أو معنويا". فجريمة إبادة الجنس البشري تستمد صفتها الدولية من صفة فاعلها كونه صاحب سلطة فعلية قائمة أو من يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة ، بالإضافة الى أن موضوعها مصلحة دولية متعلقة بوجوب حماية الإنسان ذاته (حقه في الحياة بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه).

ب/ جريمة التمييز العنصري :La discrimination racial

تتحقق جريمة التميز العنصري عندما تقوم فئة متسلطة باضطهاد فئة أو جماعة مقهورة لكو ا تختلف عنها من حيث اللون أو المعتقد الديني أو اللغة بتهميش الفئة المقهورة بجعلهم لا يستفيدون بنفس الحقـوق في شتى ا الات السياسية و الثقافية و الاقتصادية[2].

2- جرائم الحرب : Les crimes de guerre

جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية ، فقد صدرت عدة معاهدات و مواثيق عملت علـى تنظـيم عادات الحرب و قوانينها، حين فرضت قيودا معينة على الجيوش وواجبا ا و أنواع الأسـلحة الغـير جـائز استعمالها في الحرب مثالها :

*معاهدات لاهاي سنة 1899 و 1907 المنظمة لقواعد الحرب و الحياد .

*اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين و العسكريين في الحرب (بالإضـافة إلى ملحقا ا).

----

(1) – أنظر: الأستاذة سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص.30.

(2) – أنظر : د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ص.292.

3- الجرائم ضد سلامة و أمن البشرية : **وتشمل:**

أ) جريمة العدوان :

تقوم هذه الجريمة عن استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد الـسيادة أو الـسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى (فالمواد 39-40-41-42 من ميثاق الأمم المتحدة تجرم العدوان)[1].

ب) جريمة الإرهاب :

العمل الإرهابي هو كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد بالاعتداء على الأفراد أو جماعات على أنفسهم أو أموالهم، أو الاعتداء على الممتلكات العامة قصد إثارت جو من الخوف و الرعب في ا تمع أو لدى فئة معينة للتأثير على السلطة الحاكمة لإجبارها على اتخاذ قرار أو موقف معين[2].

الجرائم الإرهابية يمكن أن تقوم ا دولة ضد أخرى أو مجموعة من الأفراد داخل الدولة الواحدة و لقد جرمت العديد من الدول العمل الإرهابي مثالها : القانون الفرنسي رقم 1020/86 الصادر في 09 سـبتمبر 1986، وقانون العقوبات الجزائري في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 تحت عنوان الجرائم الموصوفة

بأفعال إرهابيــة أو تخريبية [3].

و كما تضمنتها عدة اتفاقيات دولية و التي نضمت تسليم ا رمين الإرهابيين مثالها :

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل و المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمــة الأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر1999 و التي صادقة عليها الجزائر بتحفظ بموجــب المرســوم الرئاسي رقم 444/2000 المؤرخ في 27 رمضان 1421 هـ الموافــق ل 23 ديــسمبر 2000[4].
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحــدة يوم 09 ديسمبر 1999 و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقــم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان 1421 هـ الموافق ل 23 ديسمبر 2000[5].

----

[1] - و أكثر من ذلك فالمادة 39 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة قد منحت لس الأمن كافة الصلاحيات لتحديد الأعمال التي تــشكل عدوانا و لها أن تقرر ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها (لديها سلطة التكييف إن كان العمل إجرامي أم دفاع شرعي) فبذلك يكون ميثاق الأمم المتحدة قد تسبب في جعل جريمة العدوان تخضع لاعتبارات سياسية .

[2] **– أنظر: الأستاذة سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص.39.**

[3] – أنظر الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للقانون العقوبات الجزائري.

[4] [5] – أنظر الجريدة الرسمية، العدد الأول، المؤرخ في 3 جانفي 2001

و العمل الإرهابي يشمل القتل الفردي أو الجماعي أو احتجاز الرهائن و أعمال الخطــف و الحريــق العمدي، التفجير و خطف الطائرات (التي أدانتها اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن طائرة لعام 1969 ، و اتفاقية لاهاي المتعلقة بمكافحة جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني و كــذا جرائم تمويل الإرهاب ....الخ).

إضافة إلى الجرائم الدولية السالفة الذكر فإننا نضيف إليها الجرائم التالية على سبيل المثال :

- جرائم الإعلام الآلي (الجريمة المعلوماتية) و التي تضمنتها **اتفاقية بودابست** الــصادرة بتــاريخ 2001/11/23 و المتعلقــة بالإجرام المعلومــاتي La Cybercriminalité [1]. إذ نصت المادة 24 منها الواردة تحت العنوان الثالث من الاتفاقية على جواز التسليم في الجــرائم

المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 11 من الاتفاقية وذلك بنفس الشروط مع الإشارة فقط الى أن هذه العقوبة تكون على الأقل عام واحد .

- الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي تضمنتها الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عـبر الوطنية و المعروضة للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحـدة الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في نوفمبر 2000 و التي صادقت عليها الجزائر بـتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 (2) المؤرخ في 05 فيفـري 2002 المتـضمن التـصديق بتحفظ على الاتفاقية.

و مع الملاحظة انه بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية على الرغم من عدم وجود نص تشريعي خاص يصنفها على أ ا جريمة دولية لكن بالرجوع الى طبيعة الجريمة في حد ذا ا لأ ـا ترتكـب في عـدة دول أو ترتكب في دولة واحدة لكن آثارها تمتد الى دولة أخرى، و لكو ا ارتكبت من قبل أشخاص يمارسون أنشطة إجرامية في اكثر من دولة واحدة .... و هو ما نصت عليه المادة 03 من الاتفاقية و يدخل ضـمن الجـرائم المنظمة عبر الوطنية ما يلي :

1. جريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة المادة 05.
2. جريمة غسيل الأموال (غسيل عائدات الجرائم) المادة 06(3).
3. جريمة الفساد المادة 08.

- جريمة التعذيب(4) .
- جريمة الاغتصاب .

----

(1) – Voir site: http: //www.coe.int.

(2) – أنظر الجريدة الرسمية، العدد 02/9 المؤرخة في 10 فيفري 2002.

(3) – أنظر: د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.76.

(4) – في شهر يوليو 1997 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا حكما ضد المدعو حوسان تادتيشوهو من أصل صرب البوسـنة قضت بالحكم عليه بعشرين عاما سجنا لارتكابه جرائم حرب ضد الإنسانية بما فيها التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية.

وإجابة على الإشكالية المتعلقة بمدى جواز التسليم في الجرائم الدولية فإن جل الاتفاقيـات الدوليـة المنظمة للجرائم الدولية تتضمن أحكام تتعلق بجواز تسليم ا رمين مثالها المادة 01/11 من الاتفاقية الدوليـة لقمع تمويل الإرهاب التي نصت على ما يلي : **" تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 02 بقوة القـانون مـن الجرائم التي تستوجب تسليم ا رمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم ا رمين أبرمت بـين الـدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية، وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم تـستوجب تـسليم ا رمين في أي معاهدة لتسليم ا رمين تبرم فيما بينها بعد ذلك ".** بل و أكثر من ذلك فقد نصت الفقـرة

02 من ذات المادة 11 على أنه إذا تلقت أحد الدول الأطراف في الاتفاقية السالفة الذكر طلب بتسليم مجرم من اجل أحد الجرائم الواردة في الاتفاقية و كانت لا تربطها بالدولة طالبة التسليم أي معاهدة تسليم فيجـوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم . وهذا مـا يؤكـد أن الأسـاس القانوني الأول لنظام تسليم ا رمين هو المعاهدات الدولية .

و في حالة إذا ما تعارض أحكام تضمنتها معاهدات سابقة من الدول الأطـراف في الاتفاقيـة مـع الأحكام الخاصة بتسليم ا رمين الواردة بالاتفاقية الحالية فيما يتعلق منها بالجرائم الواردة في المادة 02 منـها فالعبرة تكون بالاتفاقية الحالية لأ ا تعدلها و هو ما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 11 وهي نفس الأحكـام التي وردت في نص المادة 09 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل .

فمما سبق نخلص الى القول أن الجرائم الدولية بالنظر الى طبيعتها الخاصة كو ا دد أمـن و سـلامة ا تمع الدولي مما يتعين مكافحتها وذلك عن طريق التعاون الدولي و الذي يتجسد أساسا في عقد معاهـدات دولية تنظم الجرائم الدولية و تحدد كيفية مكافحتها عن طريق النص على أحكام تجسد من خلالهـا التعـاون الدولي لمكافحة الإجرام الدولي، خاصة ما يتعلق بتبادل المساعدات فيما يخص الملاحقات و تسليم ـ رمين . فبذلك فان الحتمية الدولية التي يجوزها نظام تسليم ا رمين تزداد من حيث قو ا الإلزاميـة في مجـال تـسليم ا رمين الدوليين أكثر من العاديين خاصة بالنظر الى الخطورة اللامتناهية للجرائم الدولية بكافة أنواعها مما يجعل الاستجابة لطلبات التسليم ضرورة و حتمية يفرضها الواقع الحالي، وإن كان ما يعاب على هذه الاتفاقيات أن معظمها لا ينص على كيفية والإجراءات المتابعة والمحاكمة وعدم تحديدها للجهاز القضائي الفاصل فيها بـل وأكثر من ذلك فإ ا لا تحدد العقوبة المقررة لها وهذا نقصا ينبغي تداركه في المعاهدات التي ستبرم مستقبلا.

المطلب الثاني : الشروط الخاصة :

تتمثل الشروط الخاصة الواجب توافرها في القبول طلب تسليم ا رمين في أن يكون الفعل المطالب من اجله التسليم مجرم و معاقب عليه في كلا الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم و هو الشرط الذي يعبر عنه بازدواج أو ثنائية التجريم ، إضافة الى شرط الاختصاص و آخر شرط هو عدم انقضاء الدعوى العموميـة و عدم تقادم العقوبة و هو ما سنتطرق له بالتفصيل .

الفـرع الأول : **شـرط ازدواج (ثنائيـة) التجـريم : Le principe de la double**

:incrimination

يقصد بشرط ازدواج التجريم أو كما يطلق عليه البعض ثنائية التجريم أن يكون الفعل المطالب من اجل التسليم مجرم و معاقب عليه في كلا الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم، بمعنى أن تكون الجرائم المؤدية للتسليم معاقب عليها في القوانين الداخلية الجنائية خاصة منها للدول الأطراف بعقوبة حبس Une peine d'emprisonnement و بأي شكل من أشكال الحرمان من الحرية ، مع العلم أن الدول تتباين في تحديد الحد الأدنى من العقوبة سواء المقررة للفعل المجرم أو المحكوم بها إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص محكوم عليه من اجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

ولا خلاف في أن يكون الفعل المجرم في كلا البلدين طالبة التسليم و المطلوب إليها التسليم ليس له نفس التكييف و الوصف القانوني فالعبرة تكون بتجريم الفعل و العقوبة المقررة له و ذلك بالنظر الى خطورة الجريمة ، فمن أجل ذلك يستبعد نظام تسليم المجرمين عن المخالفات لقلة خطورتها مقارنة مع الجنح والجنايات.

هناك رأي يقول أن مبدأ ثنائية التجريم لا يمكن تطبيقه في بعض الحالات التي يكون فيها الفعل المطالب من أجله التسليم مجرم في الدولة طالبة التسليم في حين لا يمكن أن يكون الحال كذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم بالنظر الى العناصر المكونة للجريمة غير الممكن توافرها في إقليم هذه الأخيرة نظرا لموقعها الجغرافي[1] و نظمها الخاصة كأن لا يكون لها ميناء مثلا وهو الرأي الذي كرسته المعاهدة المبرمة بين الدانمارك و لكسمبورج عام 1789م و التي نصت على جواز التسليم من اجل فعل مخالف للأخلاق لم ينص على عقابه في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم نظرا لاستحالة وقوعه في إقليمها ، وهو ما اقر به مجمع القانون الدولي في اجتماعه في اكسفورد سنة 1880 إذ قرر " الأصل أن لا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه في قانون البلدين . ما لم تكن العناصر المكونة للجريمة غير

----

(1) - أنظر: د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص.268.

ممكن توافرها على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم نظرا لموقعها الجغرافي و نظمها الخاصة.لكن السائد حاليا انه لابد من توافر شرط ثنائية التجريم حتى يكون التسليم ممكنا و هو ما عمد إليه المشرع الجزائري حيث نص في المادة 697 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على الأفعال التي تجيز التسليم سواءا كان مطلوبا أو مقبولا وهي:

1. جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية.

2. الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو اقل و إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي ا من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين .

و مما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص في الفقرة الأولى من المادة 697 قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون الفعل مجرم في الدولة طالبة التسليم، وقد حدد الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجرم المرتكب و كما حدد الحد الأدنى للعقوبة المحكوم ا بالنسبة لطلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة محكوم ا هذا بالنسبة للجنح أما الجنايات فقد اكتفى بإعطاء و صفها القانوني أن تكون جنائية فقط دون تحديد العقوبة المقررة أو المحكوم ا (عقوبة جنائية) . و الدليل القاطع على أن المشرع الجزائري اشترط الازدواج في التجريم هو نص الفقرة الثانية المادة 697 قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت على : "لا يجوز قبول التسليم في آية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة ".

و هذا معناه أن المشرع الجزائري اعتمد شرط ازدواج التجريم و حدد وصف الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة و حدد العقوبة المحكوم ا كحد أدنى، ذلك أن المشرع الجزائري قسم الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات معتمدا معيار العقوبة المقررة حسب نص المادة 05-27 قانون عقوبات، فيفهم منه أن المشرع الجزائري لا يأخذ بعين الاعتبار بالتكييف القانوني للفعل المطالب من اجله التسليم فقد يكون هنا اختلاف و تعارض في التكييف القانوني للفعل المطالب من أجله التسليم لكن على ذلك يمكن قبول التسليم متى توافرت باقي شروطه و هو الأمر نفسه الذي جسده القضاء الجزائري في قراراته[1] .

و قد أضاف المشرع الجزائري بالنسبة لشرط ازدواج التجريم في المادة 697 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية : " تخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاستمرار للقواعد السابقة بشرط أن يكون معاقب عليه طبقا لقانون كلا من الدولة طالبة التسليم و المطلوب إليها التسليم "، بمعنى أن الشخص المطالب بتسليمه سواء كان فاعل أصلي أم شريك و سواء ارتكب الجريمة أو شرع فيها فإنه يكون محل للتسليم بشرط أن تكون كلا الدولتين الأطراف

----

[1] – قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا المؤرخ في 1997/03/25، ملف جنائي رقم 178268 (ملحق).

في التسليم تعاقب على الاشتراك و الشروع و مفاد هذا أن نطبق شرط ازدواج التحريم حتى بالنسبة للأحكام المتعلقة بالاشتراك و الشروع .

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن خطورة الجريمة و التي حددت بالنظر الى العقوبة المقررة أو المحكوم ا،

فان هذا الشرط المتعلقة بخطورة الجريمة المطالب من اجلها التسليم سواء كانت جناية أو جنحة لا يمكن الأخذ به على إطلاقه خاصة ما تثيره مشكلة عقوبة الإعدام بالنسبة للدول التي ألغت عقوبة الإعـدام في تـشريعها الداخلي، وهو ما أكدت عليه المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي تبنتها الجمعية العامة للأمـم المتحـدة بموجب اللائحة 116/45 بتاريـخ

1990/12/14 [1]. في المادة الرابعة (04) منها حيث نصت على أنه من بين الأسباب الاختيارية لرفض التسليم أن تكون العقوبة المقررة أو المحكوم بها هي عقوبة الإعدام، في حين أن الدول التي ترفض التسليم بناء على أن الشخص المطالب بتسليمه سيتعرض لعقوبة الإعدام، يمكنها أن تتراجع عن هذا الموقف و توافق على التسليم إذا قدمت الدولة المطلوب إليها التسليم ضمانات كافية لعدم توقيع عقوبة الإعدام وهو مـا قررتـه الحكومة الفرنسية بتاريخ 24 ديسمبر 1986 بموجب المرسوم الذي أصدره الوزير الأول بالموافقة على طلب تسليم المحكوم عليه خليفة قاسم إلى الحكومة الجزائرية لارتكابه جناية السرقة الموصوفة باسـتعمال الـسلاح، وإتلاف اللوحات والرسومات الزيتية وتكوين جمعية الأشرار مع العلم أن جناية السرقة الموصوفة باسـتعمال السلاح معاقب عليها بنص المادة 351 قانون عقوبات جزائري بعقوبة الإعدام، ولما طعن المعني خليفة قاسم في مرسوم التسليم أمام مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 02 مارس 1987 و 02 جويلية 1987 فقـد قـرر مجلس الدولة ما يلي :

إن الحكومة الفرنسية لم توافق على التسليم إلا بعد أن قدمت الحكومـة الجزائريـة التحفظـات و الضمانات الكافية حتى لا يحكم على الشخص المطالب بتسليمه (خليفة قاسم) بعقوبـة الإعـدام بموجـب الإعلانات الدبلوماسية Note Diplomatique التي جاء فيها أن الحكومة الجزائرية أشارت أن المعني غـير معرض لعقوبة الإعدام ، في حين أنه لا التحفظ و لا الإعلان الدبلوماسي ملزمين للجهات القضائية الجزائرية و لا تضمن في حالة ما إذا حكم بعقوبة الإعدام أنها لن تطبق.

و عليه فالحكومة الفرنسية لما وافقت على التسليم أول مرة تكون قد تجاوزت السلطة ومن أجل ذلك تم إلغاء قرار التسليم الى الحكومة الجزائرية [1].

لدينا كذلك القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنائية بتاريخ 19 جانفي 1995 [2] بعد الطعن الذي تقدم به السيد KONE MOUSSA ضد القرار الصادر عـن غرفـة الاتهـام لمحكمـة الاستئناف لباريس بتاريخ 22 جويلية 1994 و الذي قضى بقبول تسليم KONE إلى الحكومة المالية.

----

[1] – أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 14 ديسمبر 1987 تحت رقم 85/491 (ملحق).

[2] – قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية بتاريخ 19 جانفي 1995 المتعلق بقضي موسى كون (ملحق).

تتمثل الوقائع في أن الشخص المطالب بتسليمه المسمى موسى كون من قبل السلطات المالية لأجـل

المشاركة في المساس بالأموال العمومية و الإثراء غير المشروع ، و بالنظر الى الحساب الذي يمتلكه موسى كون بمالي قام هذا الأخير بتحويل رؤوس أموال الى حسابات بنكية بمبلغ مقدر بأكثر من 67000 مليون فرنـك فرنسي إن هذه الأموال ناتجة عن التحايل في بيع الهيدروكاربير بمالي من قبل Mariam Traori وأخيـه Douah Cissoko اللذان كانا يبيعان الهيدروكاربير لحسا ما الخاص و الـذي يفتـرض انـه موجـه للمعتمدية العسكرية المالية و ذلك قصد الاستفادة من الإعفاءات من الحقوق الجمركية ، مع العلم أن الوثـائق المزورة المستعملة في الجريمة من طرف Cissoko الذي كان يشغل منصب مدير عام في حين Moussa Kone كان يقوم بتحويل الأموال لحسابات مفتوحة باسمه و باسم Mariam T و بالنـسبة Douah Cissoko كانت له وكالة عامة .

إن الأفعال المطالب من اجلها التسليم تشكل حسب القانون الداخلي المالي جريمة المشاركة في المساس بالأموال العامة و الإثراء غبر المشروع و النص الذي يجرمها مأخوذ من الأمر رقم 06 المؤرخ بين 12 أو 13 فيفري 1974 ، و العقوبة المقررة لها عامين على الأقل < من 3 الى 5 سنوات حبس > ، لكن كي تـتم الموافقة على طلب التسليم يجب أن تكون الأفعال المتابع فيها الشخص المراد تسليمه تشكل جنحـة معاقـب عليها بعقوبة تتوافق مع النظام العام الفرنسي .

و ما ينتج عن ذلك أن القانون المالي رقم AN/8239 المتعلق بالإثراء غير المشروع الذي تشير المادة 4 منه للعقوبة المقررة بموجب الأمر رقم GMLN /6 المؤرخ في 12 فيفري 1974 لا وجود لها، فبالنظر إلى الاتفاق الفرنسي المالي لسنة 1927 لا يمكن أن نعتبر عدم الدقة في تاريخ الأمر يمكن أن يكون من 12 أو 13 فيفري 1974 لنص تجريمي يؤدي الى الشك و المضنة في وجود النص و قدر العقوبة المقررة لها، وعليـه فلا يمكن الموافقة على طلب التسليم في مثل هذه الشروط .

و من جهة أخرى والتي منا اكثر أن طلب التسليم من أجل جريمة الإثراء غـير المـشروع ا رمـة بموجب المادة 02 من قانون 39-82 AN/RM المؤرخ في26 مارس 1982 تكون متأتية من حيـازة أموال ناتجة من جرائم مختلفة منها السرقة المعاقب عليها في بعض الظروف بالإعدام ، و بالمقابل نص المادة 19 من قانون العقوبات المالي يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ، و إذا ما رجعنا الى الأمر رقـم 06 المؤرخ في 13 فيفري 1974 الذي اعتمدته غرفة الا ام في قرارها غير محددة.

و غرفة الا ام عندها لا يمكن أن تخالف المادة 01 من البروتوكول رقم 06 من الإتفاقية الأوروبيـة للمحافظة على حقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي تمنع عقوبة الإعدام و المبدأ الأساسي لشرعية الجرائم و الموافقة على طلب التسليم لأجل المشاركة في غياب ما يؤكد التكييف المقبول للجرائم الأساسية .

فكان الوجه المأخوذ للطعن في قرار غرفة الا ام و الناتج عن خرق المواد 01 من البروتوكول رقـم

06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و المواد 2-4-7 من قانون 10 مارس 1927 و المادتين 43-48 من قانون 06 أوت 1963 المتعلق باتفاق التعاون في المادة القضائية بين الجمهورية الفرنسية و المالية، والمادتين 591-593 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، في غياب السبب و انعدام التأسيس القانوني . و عليه فمما سبق فان الوجه المأخوذ مؤسس و تعين معه نقض القرار و بذلك رفض التسليم .

الفرع الثاني : **شرط الاختصاص :**

يقصد بشرط الاختصاص أن تكون الجهات القضائية للدولة طالبة التسليم مختصة قانونا إما بمحاكمة الشخص المطالب بتسليمه أو لتوقيع العقوبة المحكوم ا من قبل جها ا القضائية الجزائية وهذا الاختصاص يكون مصدره التشريع الداخلي للدول.و الاختصاص التشريعي له مظهرين هما : [1].

1. أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة قانونا بالمحاكمة أو توقيع العقوبة .
2. أن ينتفي الاختصاص التشريعي بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم .

1) الاختصاص التشريعي بالنسبة للدولة طالبة التسليم :

ينبغي أولا التطرق الى الأساس القانوني للاختصاص التشريعي الذي لا يمكن بأي حال أن يتعدى أحد الأسس الثلاثة التالية :

مبدأ الإقليمية : و مفاده حق الدولة في تطبيق أحكام قانو ا الجزائي على جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها، وذلك بما للدولة من سيادة على إقليمها[2] و حقها في معاقبة أي شخص (سواء كان من رعاياها أو أجنبي) يخالف القوانين الداخلية بارتكابه أحد الأفعال ا رمة فيكون بذلك قد أخل بقوانينها و هدد أمنها و نظامها العام. فيكون من حق الدولة متابعة ومحاكمة أي شخص مهما كانت جنسيته ارتكب جريمة على إقليمها حتى و لو فر الفاعل الى الخارج فيكون الحق في المطالبة بتسليمه لاختصاصها بمحاكمة أو توقيع العقوبة المحكوم ا عملا بمبدأ الإقليمية الذي يشمل البر و البحر و الجو .

مبدأ الشخصية : مفاده أن الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها [3،4] لها كامل الولاية في محاكمته و معاقبته

----

[1] – أنظر د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.91.

[2] – أنظر د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002، ص.77.

[3] – أنظر :د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق.

[4] – أنظر: د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتب، والذي يعرف الجنسية على أ ا " رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة فالجنسية هي أساس مبدأ الشخصية ".

على كل الأفعال المجرمة بموجب قوانينها الداخلية خاصة إذا ارتكبت هذه الأفعال خارج إقليم الدولة .و أساس المبدأ هو ما للدولة التي يحمل الشخص جنسيتها من سيادة و ولاية على رعاياها حتى و لو كانوا خارج إقليمها، وبذلك فيحق للدولة التي ارتكب أحد رعاياها جريمة سواء كانت جناية أو جنحة خارج إقليمها أن تطالب بتسليمه من اجل محاكمته و معاقبته إذا توافرت باقي شروط التسليم .

مبدأ العينية : و معناه أن ترتكب الجريمة خارج إقليم الدولة من طرف أجنبي بشرط أن تكون هذه الجريمة ماسة بالمصالح العليا و الأساسية للبلاد و ضد سلامة الدولة مثالها جنايات التزوير و التزييف النقود أو أوراق مصرفية وطنية والجرائم الماسة بأمن الدولة وهو ما نصت عليه المادة 02 قانون عقوبات مصري و المادة 588 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1].

و عليه المقصود بالاختصاص التشريعي للدولة طالبة التسليم أن تنص قوانينها الداخلية على اختصاصها في محاكمة الشخص المطالب بتسليمه أو توقيع العقوبة المحكوم بها وذلك وفقا لأحد الأسس والمبادئ السالفة الذكر.

2) انتفاء الاختصاص التشريعي بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم :

و مفاده أن لا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم مختصة قانونا بمحاكمة الشخص المطالب بتسليمه، و ذلك عملا بالأسس و المبادئ السالفة الذكر (الإقليمية-الشخصية و العينية)، ذلك لأنه لا يعقل أن تسلم دولة شخص إلى دولة أخرى من أجل محاكمته أو معاقبته و تكون هي أصلا مختصة بذلك، وهذا ما نصت عليه معظم الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين و كذا القوانين الداخلية و التي تضيف الى شرط الاختصاص التشريعي للدولة طالبة التسليم شرط آخر و هو أن لا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم قد باشرت إجراءات التحقيق والمحاكمة وهذا أمر منطقي و متناسب و متلائم مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الفعل.

الإشكال المطروح: حالة تعدد طلبات التسليم :

في حالة تقديم عدة طلبات تسليم الى الدولة المطلوب إليها التسليم فلهذه الأخيرة ترجيح أحد تلك الطلبات لكن ما هو أساس الترجيح ؟

لقد اختلف في الأساس الذي يتم من خلاله ترجيح أحد الطلبات على النحو الآتي :

----

[1] – تنص المادة 588 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك جناية

أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر يجوز متابعته ومحاكمته وفقا للقانون الجزائري إذ ألقي عليه القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها.

- هناك من يقول أن العبرة بخطورة الفعل الإجرامي المطالب من أجله التسليم، بمعنى أن التسليم يكون لصالح الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها و الأكثر خطورة من غيرها ، وفي الحالة التي تكـون الجـرائم المطالب من أجلها التسليم ذات خطورة متقاربة فيكون الأساس في الترجيح هو الأسـبقية في تـاريخ تقـديم الطلب وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 699 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مـع التـذكير أن المشرع تطرق الى حالة تعدد الطلبات بصورة مفصلة إذ نصت المادة سالفة الذكر على حالتين لتعدد طلبـات التسليم وهما :

الحالة الأولى : إذا تعلقت طلبات التسليم بجريمة واحدة :

وهي الحالة التي نصت عليها الفقرة 01 من المادة 699 قانون إجراءات جزائية جزائري، والمتعلقـة بوحدة الجريمة المطالب من أجلها التسليم، فالأفضلية في ترجيح الطلبات تكون لصالح الدولة الـتي ارتكبـت الجريمة أضرارا بمصالحها أو الى الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق أراضيها : ففي هذه الحالة الأخيرة يرجح طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة المطالب من اجلها التسليم على أراضيها لان معيار الخطورة يتجسد اكثر في حالـة ارتكاب الجريمة على أراضي الدولة وذلك لما يلحقه من أضرار بمصالح الدولة إلا إذا كانت الجريمـة المرتكبـة خارج الإقليم تمس الدولة في مصالحها الأساسية كجرائم التزوير و تزييف العملة الوطنية فيرجح طلب التسليم الذي يتعلق ا.

الحالة الثانية : إذا تعلقت طلبات التسليم بعدة جرائم (اختلاف الجرائم المطالب من أجلها التسليم):

و هي الحالة التي نصت عليها الفقرة 02 من المادة 699 قانون إجراءات جزائية جزائري، وهي التي تتعلق بتقديم عدة طلبات تسليم متعارضة لتعلقها بجرائم مختلفة فهنا نكون أمام ثلاثة معايير للترجيح :

- معيار الخطورة النسبية للفعل ا رم .
- مكان ارتكاب الجرائم : هنا ترجح الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها .
- تاريخ تقديم الطلب في حالة عدم إمكانية الترجيح عملا بالمعيارين السابقين .

و الحل الأرجح هو الالتزام من قبل الدول بإجراء إعادة التسليم réextradition [1] وهو الإجـراء الـذي بموجبه تسلم دولة إلى دولة أخرى شخصا غير موجود على إقليمهم كأثر للتسليم الأول المتفق عليه، وفي هذه الحالة يجب التنصيص على إعادة التسليم في إجراء التسليم ذاته .l'Extraction d’ un extrade .

بالإضافة إلى ما سبق فإنه إذا تم قبول طلب التسليم و سلم الشخص فعلا الى الدولة التي طلبته فانـه

يترتب التزام على عاتق هذه الأخيرة و يتمثل في الالتزام بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم ـا، و لا يحـق للدولة أن تحاكم أو تعاقب الشخص على وقائع سابقة على إجراء طلب التسليم فإذا تم ذلك يكون و بـذلك فيكون من مقتضيات مبدأ

----

(1) – voir dans ce sens: ANNE MARIE LAROSA, le même ouvrage, p.43.

المعنى الطعن في إجراء التسليم أمام الجهات المختصة .

الاختصاص في التسليم هو أن الشخص المسلم لا يمكن أن يتابع أو يدان على جريمة غير التي بـررت تسليمه، كما يستلزم مبدأ الاختصاص في التسليم تلازم و تناسب بين الواقعة محـل التـسليم l'objet de l'extradition والواقعة التي سيحاكم من أجلها الشخص المراد تسليمه أو سينفذ ا العقوبة . مع العلم أن مبدأ الاختصاص هو ذو طبيعة عرفية Nature coutume ، و هو الذي نصت عليه معظم الاتفاقيات المتعلقة بتسليم ا رمين مثالها الاتفاقية الأوروبية للتسليم لسنة 1951 ، حيث نصت في المادة 14 فقرة 01 منـها : أن الشخص الذي سيتم تسليمه لا يمكن متابعته أو محاكمته أو حجزه لأجل تنفيذ عقوبة أو إجراء أمـني أو الخضوع لكل أشكال الحد من حريته الشخصية لأجل فعل سابق على التسليم غير الذي برر تسليمه .

فمما سبق نخلص إلى القول أن إلزامية توافر شرط الاختصاص من أجل قبول طلـب التـسليم لـه مقتضياياته ومبرراته، ذلك أنه من غير المنطقي و القانوني أن تطالب دولة بتسليمها شخص من أجل محاكمته أو معاقبته على جريمة هي أصلا غير مختصة لذلك لكون الجريمة لم ترتكب على إقليمهـا أو لأن الـشخص المطالب بتسليمه ليس من رعاياها أو لأن الجريمة لم تضر بمصالحها و أمنها أو لكون قانو ا الداخلي لا يجـرم الفعل أصلا أو لكون الجريمة غير تلك التي بررت تسليمه، و عليه ففي غير هذه الحالات تكون الدولة مختصة بمحاكمة و معاقبة الشخص المطالب تسليمه إذا توافرت كامل شروط التسليم .

الفرع الثالث : **شرط عدم إنقضاء الدعوى العمومية و عدم تقادم العقوبة :**

من المقرر قانونا سواء في التشريعات الداخلية أو الاتفاقيات الدولية أنه لا يجوز متابعة و محاكمـة أو معاقبة شخص على ارتكابه جريمة تكون دعو ا العمومية قد انقضت و زالت لأسباب محددة حصرا، أو لكون العقوبة المحكوم ا قد تقادمت بمرور فترة زمنية تختلف حسب نوع و صنف الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) و لم تكن العقوبة قد نفذت .

لكن الدول تختلف في تحديد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية و مدة تقادم العقوبات، و يظهر هـذا الاختلاف الذي في نظرنا هو أمر منطقي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم ا رمين، حيث تنص في أحـد

بنوذها على شرط عدم إنقضاء الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة بحسب القانون الداخلي للدولة طالبة التسليم أو المطلوب

إليها التسليم، وهو ما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة و المصادق عليها بموجب الأمر 194/65 عام 1965 (1) والمرسوم رقم 66-313 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 والتي تضمنت الحالات التي لا يجوز فيها التسليم من بينها " الحالة المتعلقة باكتساب تقادم الدعوى العمومية بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو المطلوب التسليم و العبرة بتقادم الدعوى العمومية هو تاريخ تقديم الطلب " و أضافت حالة أخرى " صدور عفو عام سواء في الدولة طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم ".

المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب(2) التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 413/98 كما أضافت المادة السادسة من ذات القانون حالة صدور العفو الشامل كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وحالة صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة أخرى متعاقدة وهذا منطقي مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم، لكن الشيء الغير منطقي في نظرنا هو أن المادة 06 من الاتفاقية في فقرا الرابعة عندما حصرت و قصرت حالة صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه على الدولة المطلوب إليها التسليم أو أحد الدول المتعاقدة بالاتفاقية ذلك لأنه إذا طعن الشخص المطالب بتسليمه في قرار قبول التسليم لصدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، فإن طعنه يكون مقبول و مؤسس، و طالما أن أحكام الاتفاقية تلزم الدول الأطراف و المتعاقدة فإن الطعن سيرفض حتى لو كان التشريع الداخلي للدولة المطلوب إليها التسليم يقضي بغير ذلك و لسمو المعاهدة على القوانين الداخلية فهذا فيه إجحاف في حق الشخص المطالب بتسليمه لتصادمه مع مبدأ عدم جواز محاكمة و معاقبة الشخص على الفعل مرتين.

و قد نصت التشريعات الداخلية للدول على حالات انقضاء الدعوى العمومية و تقادم العقوبة و إن كانت تختلف في حصر تلك الحالات و المدة المقررة للتقادم و سنذكر مثال على ذلك في التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي:

تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بـ: وفاة المتهم – التقادم – العفو الشامل – إلغاء قانون العقوبات – صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

ثم جاءت المادة 06 باستثناء بالنسبة لحالة صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية و كان هذا الأخير

مبني على التزوير أو استعمال مزور، في هذه الحالة يمكن إعادة السير في الدعوى العمومية و هنا يعتبر التقـادم موقوفا من اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار ائيا إلى يوم الإدانة بالتزوير أو استعماله.

[(1)] – أنظر مجلة الاتفاقيات القضائية، العدد 1، لسنة 1992 الصادرة عن وزارة العدل.

[(2)] – أنظر الجريدة الرسمية، العدد 9، لسنة 1998.

وأضافت الفقرتين 03 و 04 من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حالـة سـحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، و المصالحة إذا أجازها القانون صراحة.

أما بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية كسبب من أسباب انقضائها و التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المحدد كالشكل الآتي:

-الجنايات بمرور عشرة سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة و الجنح بمرور ثلاث سنوات و مـرور المدة المقررة بداية من يوم اقتراف الجريمة دون اتخاذ أي إجراء تحقيق أو متابعة، و عليه فإذا ارتكبت جنايـة في الجزائر ثم قام فاعلها بالفرار إلى الخارج ومرت عشرة سنوات دون أن تباشر الجهات القضائية الجزائية الجزائرية بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، في هذه الحالة لا يمكن للدولة الجزائرية المطالبـة بتـسليم ذلـك الشخص من أجل محاكمته لانقضاء الدعوى بتقادمها بمرور عشرة سنوات.

أما فيما يخص تقادم العقوبة : نقصد ا أن تزول كافة آثار الحكم بالإدانة، فتمحو العقوبة و تعتـبر كأن لم تكن و ذلك بمرور المدة المحددة قانونا دون تنفيذها، فحدد المشرع الجزائري المدة الواجـب توافرهـا لاعتبار العقوبة تقادمت في نص المادة 612 إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و طالما أن التسليم يتعلق بالجنايات و الجنح فإننا سنتطرق إلى تقادم العقوبة بالنسبة لهما و المنـصوص عليها بالمادتين 613، 614 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نصت المادة 613 مـن قـانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مدة تقادم الجنايات بمرور عشرين (20) سنة تحسب ابتـداءً مـن تـاريخ صيرورة الحكم ائي(1)، كما نصت المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مدة تقادم الجنح بمرور خمس (05) سنوات تحسب من تاريخ صيرورة الحكم ائي، و في الحالة التي تكون فيها العقوبة المحكوم ا في الجنح تزيد عن خمس سنوات كالجنح المشددة فإن مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم ا.

مما سبق نخلص إلى القول أن شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية و تقادم العقوبة هو شرط منطقي و له مبرراته، ذلك أنه إذا توافرت أحد الحالات السالفة الذكر و المحددة على سبيل الحصر سواء المتعلقـة منـها بانقضاء الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة يصبح هذا الطلب دون موضوع، فلا يكون هنـاك داع لمحاكمـة

الشخص للمطالبة بتسليمه بانقضاء الدعوى العمومية و لا لتنفيذ العقوبة المحكوم ا لتقادمها.

----

[1] – الحكم النهائي : هو الحكم الحائز قوة الشيء المقضي فيه فلا يكون قابل للطعن بالطرق العادية (المعارضة والاستئناف).

المبحث الثاني: **إجراءات التسليم و آثاره في إطار التعاون الدولي:**

من المفترض أنه أثناء سير إجراءات التسليم يكون فحص ملف طلب التسليم المقدم من الدولة طالبة التسليم من قبل الجهات المختصة للدولة المطلوب إليها التسليم، و لكون إجراءات التسليم طويلة و معقدة وحتى لا يتمكن الشخص المطالب بتسليمه من الهروب من العدالة و الإفلات من العقاب لهذا السبب يجب أن يرفق طلب التسليم بطلب القبض المؤقت و هو ما يسمى بأمر القبض الدولي، بل و أكثر من ذلك في بعض الأحيان و للحالة الاستعجالية فإن طلب القبض المؤقت يسبق طلب التسليم.

وفيما يخص إجراءات التسليم هناك بعضها تخص الدولة طالبة التسليم و أخرى تخص الدولة المطلوب إليها التسليم، و ذلك وفقا لما هو مقرر سواء بموجب الاتفاقيات الدولية أو عملا بالتشريعات الداخلية، إضافة إلى الدور المهم الذي تلعبه منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الإجرام والمتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب وطنية مركزية.

و أخيرا فإن القرار الذي تتخذه الدولة المطلوب إليها التسليم سواء كان بالقبول أو بالرفض و الذي يصدر عادة في شكل مرسوم فإنه يترتب عليه آثار لكلا الدولتين، و هي النقاط التي سنتطرق إليها فيما يلي:

المطلب الأول: **الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم المجرمين**

إن الاتفاقيات الدولية تنص في معظمها على إخضاع الإجراءات المتعلقة بالتسليم للتشريعات الداخلية للدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم، وبالرجوع إلى القوانين الداخلية نجدها تتطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها عندما تكون الدولة مطلوب إليها التسليم، وأما الإجراءات الواجبة الإتباع بالنسبة للدولة طالبة التسليم فإننا نتبع بشأنها نفس الإجراءات ولكن بالطريقة العكسية.

الفرع الأول: **الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة طالبة التسليم:**

تتلخص الإجراءات الواجب الالتزام بها من قبل الدولة الطالبة فيما يلي:

1- **إعداد ملف التسليم:** يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1] بإعداد الملف الذي يتكون من الوثائق التالية:

- طلب التسليم : الذي يكون مكتوب و يتضمن سرد مفصل و دقيق للوقائع المطالب من أجلها التسليم سواء للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

----

[1] – الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية يتحدد حسب نص المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إما بمكان ارتكاب الجريمة ومحل إقامة أحد المشتبه فيهم أو مكان القبض عليه.

- بيان مفصل يثبت هوية الشخص المطالب بتسليمه و جنسيته.
- الأدلة التي تثبت الإدانة.
- نسخة رسمية عن النصوص القانونية المعاقبة للفعل المطالب من أجله التسليم و العقوبة المقررة.
- القرار القضائي الحضوري أو الغيابي القاضي بالإدانة و بالعقوبة المحكوم ا إذا كان الطلب يتعلـق بتنفيذ العقوبة.
- قرار الإحالة أو مذكرة قبض أو أية مذكرة صادرة عن سلطة قضائية مختصة.

2- **إرسال الملف إلى السيد النائب العام:** بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف طلب التسليم يقـوم بإرساله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه، و الذي بعد أن يقوم بفحص الطلـب و المـستندات المرفقة له يحيله بدوره إلى وزير العدل بعد أن يعد له تقريرا مفصلا.

3- **تحويل الملف إلى وزير الشؤون الخارجية:** و يكون آخر إجراء هو أن يقوم وزير العدل بعد التأكد من أن ملف طلب التسليم مستوفي الشروط و الإجراءات القانونية يرسله إلى وزير الشؤون الخارجية و الذي يتـولى بدوره إرساله بالطريق الدبلوماسي إلى وزير الشؤون الخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم، و في فرنسا فـإن وزير العدل يتصل بالملف عن طريق المكتب الدولي للتعاون النفعي[1].

وهذه الإجراءات تتعلق بالحالة العادية لطب التسليم، أما إذا كانت الحالة استعجالية فإن طلب التسليم يأخذ المسار الآتي:

- وكيل الجمهورية المختص إقليميا للدولة طالبة التسليم و بناء على طلب مباشر منه إلى وكيل الجمهوريـة المختص في الدولة المطلوب إليها التسليم سواء عن طريق البريد أو عن طريق الإرسال الأكثر سرعة بشرط أن يكون له أثره مكتوب و مادي يدل على وجود أحد المستندات السالفة الذكر و هذا من أجل القبض علـى الشخص المطالب بتسليمه.

إن معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول تلزم أن تكون الوثائق المرفقة بطلب التسليم أصلية أو نسخ رسمية، و مكتوبة بلغة الدولتين و يمكن للدولة المطلوب إليها التسليم أن تفـرض الترجمـة إلى إحدى لغا ا الرسمية.

---

[1]- Voir: Professeur : ANDRE HUET et RENEE KOERING –Joulin- op.cit.

الفرع الثاني: **الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة المطلوب إليها التسليم:**

و تتمثل الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم في:

1- **تلقي الطلب و فحصه:** يتمثل هذا الإجراء في أن الدولة المطلوب إليها التسليم تتلقى ملف طلب التسليم بالطريق المحدد سواء كان دبلوماسي، كما هو الحال في معظم الدول كالجزائر فرنسا، فيكون وزير الشؤون الخارجية الجزائري هو المختص بتلقي طلب ملف التسليم، أما بالنسبة لفرنسا، فإن الوكيل الدبلوماسي الفرنسي المعتمد لدى الدولة المطلوبة و الذي يحوله إلى وزير الشؤون الخارجية، و الذي تتولى فحص الملف من حيث توافر الوثائق.

أ- الوثائق الواجب توافرها:

إذا كان الطلب يتعلق بتنفيذ عقوبة محكوم ا، بالإضافة إلى الوثائق السالفة الذكر المثبتة لهوية الشخص المطلوب تسليمه، و بيان مفصل للوقائع (زما ا و مكا ا) و النصوص القانونية ا رمة و المعاقبة، يجب أن يرفق الطلب بالقرار أو الحكم القضائي المثبت للإدانة.

أما إذا كان طلب التسليم من أجل المحاكمة يجب إضافة الوثيقة المتضمنة الأمر بالقبض أو أي وثيقة صادرة عن السلطة القضائية و لها نفس القوة.

ب- شكل و لغة الوثائق:

كل الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية تلزم أن تكون الوثائق المشكلة لملف التسليم أصلية أو نسخة رسمية، و تكون بلغة كلا الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم.

2- **مراحل سير طلب التسليم:**

أ- المرحلة الدبلوماسية (الإدارية):

و هي المرحلة المعروفة باسم الطريق الدبلوماسي، ذلك أن طلب التسليم يوجه عبر الطريق الدبلوماسي، و المقصود به أن تتلقى وزارة الشؤون الخارجية طلب التسليم و التي ينحصر دور الوزير فيها بتلقي الطلب و فحصه من حيث الشكل ثم تحويله إلى وزير العدل و هنا تنتهي المرحلة الإدارية و تبدأ المرحلة القضائية لسير الطلب، و هو ما نصت عليه المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 10 قانون 1927 الفرنسي المتعلق بتسليم ا رمين.

ب- المرحلة القضائية:

وزير العدل بعد تلقي طلب التسليم يتأكد من سلامته و يرسله مباشرة إلى النائب العام المختص إقليميا والذي عليه القيام بما يلي:

- استجواب الشخص المطالب بتسليمه للتأكد من هويته الكاملة (اسمه، لقبه، حالته العائلية، جنسيته، مهنته....).
- يبلغه بسبب استجوابه و بالمستند الذي بموجبه ألقي عليه القبض و هو عادة الأمر بالقبض الدولي الصادر ضده.
- على النائب العام أن يقوم بالاستجواب خلال أربعة و عشرين (24) ساعة الموالية للقبض عليه، و لا بد من تحرير محضر بذلك.

بالنسبة لطلب القبض المؤقت: La demande d'arrestation Provisoire

يوجه هذا الطلب في حالة الاستعجال، فما هي العلاقة بين طلب القبض المؤقت و طلب التسليم ؟

ينبغي أولا التطرق إلى شروط طلب القبض المؤقت:

- تنص المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 19 من قانون 1927 الفرنسي، على أنه يجوز أن يوجه هذا الطلب مباشرة من قبل السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطات القضائية الدولية المطلوب إليها التسليم (الجزائر أو فرنسا) و الجهة المعنية هي النائب العام، ثم يرسلها هذا الأخير عن طريق البريد أو عن أية وسيلة إرسال مع الإبقاء على دليل كتابي مادي يدل على وجود المستندات و الوثائق اللازمة، و في الوقت ذاته لا بد من إخطار وزارة الخارجية إخطارا قانونيا رسميا بطلب القبض المؤقت و ذلك بالطريق الدبلوماسي أو البرق أو بأي وسيلة من وسائل الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب.

وعند القبض على الشخص المطلوب القبض عليه مؤقتا يقع التزاما على عاتق وكيل الجمهورية أن يحيط علما كل من النائب العام التابع له و النائب العام للمحكمة العليا.

- الوثائق الواجب توافرها لطلب القبض المؤقت:

على غرار القوانين الداخلية فإن جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بالتسليم تلزم الدول التي تطلب القبض المؤقت أن ترفق طلبا ا بمجموعة مستندات و وثائق و التي تكون عادة نفسها الوثائق السالفة الذكر المتطلبة في طلب التسليم.

فمما سبق نخلص للقول أن العلاقة بين طلب التسليم و طلب القبض المؤقت تتمثل في أن الدولة طالبة القبض المؤقت يجب أن تكون لها نية طلب التسليم بمعنى أ ا في حالة الاستعجال والخوف من فرار الشخص المطلوب القبض عليه مؤقتا إلى بلد آخر نظرا لخطورته الإجرامية، فإ ا ترسل طلب القبض المؤقت من أجل توقيفه و بعدها مباشرة ترسل طلب التسليم لذات الشخص بالطريق الدبلوماسي، و عليه فطلب القبض المؤقت هو إجراء مسبق و أولي لطلب التسليم.

- **مدى التزام الدولة المطلوب إليها القبض المؤقت:**

على الرغم من أن معظم الاتفاقيات الدولية تلزم الدول الأعضاء التي تتلقى طلبات بالقبض المؤقت، أن تستجيب له، فتقوم بموجبه بتوقيف الشخص المطالب القبض عليه و توقيفه مؤقتا إلا أنه توجد بعض الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية تجعل من الاستجابة له أمر اختياري، و حسب اعتقادنا أن الاستجابة تتوقـف على مدى جدية الطلب وأساس الالتزام به إن كانت معاهدة دولية فهي ملزمة و إلا فلها حـق الاختيـار إذا يتبين لها عدم جدية الطلب كون أن الوثائق المرفقة بالطلب لا تثبت متابعة الشخص أو إدانته.

- **إبطال طلب القبض المؤقت:**

إن الاتفاقيات الدولية تحيل في مسألة إبطال طلب القبض المؤقـت إلى القـوانين الداخليـة و عليـه فبالرجوع إلى المادة 713 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 12 من قانون 1927 الفرنسي فإنه يتعين الإفراج على الشخص المطلوب القبض عليه مؤقتا بعد مرور مدة معينة و المحدودة بـ 45 يوم بالنـسبة للجزائر تحسب بدءا من تاريخ إلقاء القبض على المعني ، أما في فرنسا فإن المادة 12 قـانون 1927 المتعلـق بتسليم المجرمين فالمدة هي 20 يوم بالنسبة للدول المجاورة لفرنسا أما باقي الدول الأوربية الأخرى الغير مجاورة لها مدة شهر ، أما باقي الدول غير الأوربية فالمدة 3 أشهر، و بفوات المدة و لم تتلقى الدولة المطلوب إليهـا القبض المؤقت ملف طلب التسليم فإنه يفرج عن المعني بقرار من الجهة القضائية المختصة، و هي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالجزائر أما فرنسا فإن غرفة الاتهام هي المختصة و ذلك في أجل ثمانية أيام للفصل في الإفراج، مع العلم أن قرار الإفراج غير قابل للطعن، ذلك لأنه يمكن للدولة التي سبق لها أن طلبـت القـبض المؤقـت كإجراء سابق على طلب التسليم أن تتقدم بطلب تسليم وفقا للإجراءات السابقة الذكر.

و عليه نخلص إلى القول أن طلب القبض المؤقت هو إجراء استثنائي و سابق لطلب التسليم يتخـذ في حالة الاستعجال، و الذي حسب رأينا يجب أن لا يتعدى مدته الحد المعقول لتقديم طلب التسليم و الوثـائق المرفقة له حتى لا يكون هناك حبس تعسفي، و نعتقد أن المشرع الجزائري في هذه المسألة عندما حـدد المـدة القصوى بـ 45 يوم يكون قد أصاب لأنها ليست بالمدة الطويلة خاصة إذا علمنا أن إجراءات التسليم معقدة و طويلة.

أما فيما يخص قرار الإفراج فإنه منطقي جدا أن يفرج عن الشخص المقبوض عليه مؤقتا و ذلك فيـه حفاظ على الحريات لأن الأصل هو البراءة و حرية الأشخاص إلى أن يثبت العكس.

3- **فحص طلب التسليم: L'examen de la demande d'arrestation**

إن فحص طلب التسليم يكون وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها التسليم و الذي يتم على مرحلتين : قضائية ثم إدارية.

أ- **المرحلة القضائية:**

بعدما يتفحص وزير الشؤون الخارجية مستندات ملف التسليم يحيله إلى وزير العدل الذي بعدما يتحقق من سلامة الطلب يعطيه مساره الذي يقرره القانون، و هنا تبدأ المرحلة القضائية لفحص طلب التسليم التي تتضمن الإجراءات الآتية:

أ-1- الإجراءات المسبقة لإخطار الجهة المختصة بالفصل في طلب التسليم:

بعدما يتفحص وزير العدل طلب التسليم و المستندات المرفقة يقوم بتوجيه الطلب وفقا للسير الذي يتطلبه القانون، و بتحديد النائب العام أو وكيل الجمهورية المختص محليا، و ذلك حسب الوقائع الواردة إليه، بتحديد الجهة القضائية المختصة، و يتعين عليه الالتزام بالقيام بالإجراءات التالية:

* استجواب الأجنبي المطلوب تسليمه[1]:

يقوم النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب نظام كل دولة بإستجواب الأجنبي المعني بطلب التسليم و ذلك خلال أجل أربع و عشرون ساعة (24) التي تلي القبض عليه و ذلك على الشكل الآتي:

- التحقق من شخصيته (هويته): اسمه، لقبه، تاريخ و مكان ميلاده، مهنته ، جنسيته.
- يبلغه بالأمر بالقبض أو بالمستند الذي بموجبه قبض عليه.
- تحرير محضر بالإجراءات المتخذة على أن يوقع على المحضر النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب الحال و أمين الضبط و المعني، و في حالة رفضه التوقيع ينوه على ذلك في المحضر.

مع العلم أن حضور المحامي في هذه المرحلة غير ضروري و غير ملزم لأنه يعتبر مجرد إخطار بطلب التسليم.

* نقل الأجنبي المعني بطلب التسليم إلى المكان المخصص لحبسه:

بعد استجوابه ينقل الأجنبي المطلوب تسليمه إلى المؤسسة العقابية المحددة حسب القوانين الداخلية وهو عادة ما يكون السجن المتواجد بالعاصمة كما هو عليه الحال بالجزائر، ما يلاحظ على نص المادة 704 ق.إ.ج.ج عبارة " في أقصر أجل" و هذا الأمر منطقي فبعد استجواب الأجنبي المعني بالتسليم ينقل إلى المكان المخصص حتى لا يكون هناك حبس تعسفي، و ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه كان عليه أن يحدد الأجل الأقصى لنقل الأجنبي، و هو الأمر نفسه بالنسبة لفرنسا و معظم الدول الأخرى، مما يتعين على المشرع تدارك هذا الإغفال حتى لا يكون هناك هضم للحقوق خاصة منها المتعلقة بحرية الأشخاص.

---

[1] – أنظر المادة 704 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 13 من قانون 1927 الفرنسي المتعلق بتسليم المجرمين.

* نقل ملف التسليم إلى النيابة العامة إلىالجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب التسليم للقيام بالاستجواب:

ينقل الملف المتعلق بطلب التسليم إلى النيابة العامة للجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب و هـي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالنسبة للجزائر فيكون النائب العام للمحكمة العليا هو المختص، و غرفة الا ـ ام بالنسبة لفرنسا فيختص بذلك أحد أعضاء النيابة المتواجدين على مستوى غرفة الا ام، فيقـوم باسـتجواب الأجنبي المطلوب تسليمه خلال اجل أربع و عشرين ساعة يبدأ حسا ا من وقت اتصاله بالملف و يحرر محـضر بالإجراءات المتخذة.

* نقل الملف و كافة المستندات و المحاضر إلى الجهة المختصة بالفصل في طلب التسليم:

بعد القيام بكافة الإجراءات السالفة الذكر ينقل ملف طلب التسليم بما جاء فيه من مستندات و وثائق إضافة إلى المحاضر المحررة إلى الجهة المختصة للفصل فيه.

أ-2- **الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الجهة المختصة بالفصل** في **طلب التسليم:**

سواء كان الغرفة الجنائية للمحكمة العليا أو غرفة الا ام كجهة مختصة بالفصل في طلـب التـسليم، عليها أن تلتزم بالإجراءات الآتية:

- تحديد جلسة في أجل ثمانية أيام كحد أقصى:

يبدأ حساب أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ بالملف، و عليه فهذا الأجل هو لانعقاد الجلسة والـدليل على ذلك أن المشرع أضاف مهلة ثمانية أيام بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي المعني و التي يجب إبـدائها قبل البدء في المرافعات، فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل يمكن إبداء طلب الأجل الإضـافي المـذكور أعلاه قبل انعقاد الجلسة ؟

- هل الأجل الإضافي هو لانعقاد الجلسة أم يبدأ حسابه بعد انعقاد الجلسة ؟

الإجابة على هذا السؤال تجعلنا نذكر الملاحظة التالية هي أن نص المادة 707 من قانون الإجـراءات الجزائية الجزائري باللغة الفرنسية جاء أوضح من النص باللغة العربيـة لأنـه ذكـر عبـارة " Un délai supplémentaire" بمعنى على فرض أن النيابة العامة أو الأجنبي طلب تمديد الأجل قبل الجلسة، فإن هـذا الأجل الإضافي لا يدخل في حساب الثمانية أيام التي حددها المشرع الجزائري لانعقاد الجلسة، و إنمـا يبـدأ حسا ا بعد انعقاد الجلسة.

* إجراءات المحاكمة:

بعد أن تحدد الجلسة و تنعقد بالتاريخ المحدد يتم استجواب الأجنبي و يحرر محضرا بذلك بحضور محامي مقبول لدى المحكمة العليا و مترجم إن تمسك المعني بذلك، و ذلك في جلسة علنية كأصل عام لكن يمكـن أن

تنعقد الجلسة سرية بطلب من النيابة العامة أو الحاضر، لكن النطق بالقرار يكون في جميع الأحوال في جلسة علنية ما لم توجد أحكام تقضي بخلاف ذلك[1].

و فيما يتعلق بإجراءات جلسة المحاكمة فإنها تخضع للقواعد العامة فبعد افتتاح الجلسة و النداء على الأطراف، و التأكد من هوية الأجنبي المعني و استجوابه و الاستماع إلى أقوال النيابة العامة (التماساتها) و التي تكون عادة تلتمس تأييد الطلبات الكتابية التي تتقدم بها، و يليها الاستماع إلى مرافعة المحامي ثم تعطى الكلمة الأخيرة للأجنبي المعني.

و يمكن لقضاة الغرفة الجنائية المختصة بالفصل في طلب التسليم أن يقرروا الإفراج مؤقتا على المعني في أي وقت أثناء سير الإجراءات.

و أثناء المحاكمة نكون أمام حالتين تتحدان بحسب موقف الأجنبي الخاضع لطلب التسليم و هما:

* الحالة الأولى: **حالة القبول الرسمي للتسليم:**

و يقصد بالقبول الرسمي أن يصرح الأجنبي على محضر رسمي[2] أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السالفة الذكر و أنه يقبل تسليمه إلى سلطات الدولة طالبة التسليم، و ما على الغرفة الجنائية إلا أن تثبت هذا الإقرار و هو ما نصت عليه المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 15 قانون 1927 الفرنسي.

و بهذا الإجراء تنتهي المرحلة القضائية لإجراء التسليم، و بتحويل نسخة من هذا الإقرار من النائب العام لدى المحكمة العليا إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم، إضافة إلى أن هذا الإجراء لا يمكن الطعن ضده.

* الحالة الثانية: **حالة عدم قبول الأجنبي لقبوله لإجراء التسليم:**

و هي الحالة العكسية بمعنى أن الأجنبي لا يدلي بأي تصريح بقبوله إجراء تسليمه، و هنا فالمرحلة القضائية لم تنتهي حيث تواصل الجهة المختصة بالفصل في طلب التسليم وفقا لما هو مقرر قانونا، فتفصل في طلب التسليم بموجب رأي مسبب، و السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هي طبيعة القرار الصادر بشأن التسليم ؟

----

(1) – أنظر المادة 582 ن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) – المحضر الرسمي: يقصد به محضر الجلسة، فبعد أن تلتمس النيابة العامة أو محامي المعني تسجيل اشهاد الأجنبي عن تنازله عن التمسك بالنصوص المتعلقة بالتسليم، فهو بذلك يصرح رسميا بقبوله طلب التسليم.

هناك من الدول من تعتبر القرار الصادر هو مجرد رأي استشاري، كما هو عليه الحال بفرنسا حيث إذا قدرت غرفة الا ام أن الشروط القانونية للتسليم غير متوفرة أو كان هناك خطأ بين و ظاهر أصـدرت رأيـا مسببا برفض التسليم غير قابل للطعن، و بالتالي لا تكون لها إمكانية تقدير التسليم و لا شرعية المتابعة القضائية و لا الإدانة التي أصدر ا الجهات القضائية للدولة طالبة التسليم، و لا يمكن حتى تقدير خطورة التهم المطلوب من أجلها التسليم(1).

و عليه فغرفة الا ام وحدها هي التي يمكنها الكشف عن الخطأ الظاهر المتوقع وجوده في الطلب مثالها ما يتعلق ـوية الشخص المطلوب تسليمه أو مشاركته في الوقائع مع العلم أن غرفـة الا ـام لـديها كامـل الصلاحيات في طلب معلومات إضافية تكميلية من البلد طالب التسليم في حالة إذا ما لم يتمكن من اتخاذ قرار مسبب بسبب نقص المعلومات، و هذا ما أخذت به معظم الاتفاقيات الدولية و في هذه الحالة الأخيرة يمكـن لغرفة الا ام أن تخلي سبيل الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا في حين لا يمكنها أن تبدي رأي بالرفض بـسبب نقص المعلومات.

و هناك من الدول من يعتبر القرار الصادر بخصوص التسليم هو رأي مسبب تختلف قوتـه بحـسب مضمونه مثالها الجزائر على النحو الآتي:

* إذا كان القرار بالرفض: un Avis défavorable

الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تقرر رفض التسليم إذا تبين لها وجود خطأ في هوية الشخص المطلـوب تسليمه أو الشروط القانونية سواء كانت العامة و الخاصة غير مستوفية، و في هذه الحالة يجب إعادة الملف إلى وزير العدل في أجل ثمانية أيام يبدأ حسا ا بانقضاء المواعيد المنصوص عليهـا في المـادة 708 مـن قـانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المتعلقة بتحديد أجل انعقاد الجلسة و المحدد بثمانية أيام مع إمكانية التمديد مدة ثمانية أيام أخرى.

إن الرأي المسبب الرافض لطلب التسليم لا يكون قابلا لأي طعن أو تظلم لكونه يصدر ائيا لأنه من خلاله لا يجوز قبول التسليم و هو ما نصت عليه المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في هـذه الحالة يفرج عن الأجنبي المرفوض تسليمه تلقائيا.

لكن إذا كان قرار الرفض Avis défavorable سببه أن الشروط القانونية المتطلبة المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري غير مستوفية، يجوز إعادة الطلب مرة ثانية في حين إذا كان سبب الـرفض هو عدم توفر الشروط القانونية الخاصة و العامة السالف ذكرها أو لوجود خطأ ظاهر في الهوية فـإن قـرار (رأي) الرافض للتسليم هو ائيا و لا يجوز قبول طلب التسليم مرة ثانية إذا تعلق بنفس الـشخص و نفـس الوقائع.

----

(1)- Voir: Professeur : ANDRE HUET et RENEE KOERING –Joulin- op.cit.

* إذا كان القرار بالقبول (رأي):un Avis favorable

في هذه الحالة يعرض وزير العدل مرسوم الإذن بالتسليم للتوقيع من قبل الجهات المختصة و هنا تبـدأ المرحلة الإدارية.

ب- المرحلة الإدارية: نميز في هذه المرحلة بين حالتين :.

ب-1- حالة الرفض:

فإما أن تقرر الحكومة رفض التسليم فيفرج عن الأجنبي المعني بتسليم دون أي إشكال ولا يجوز إعادة طلب التسليم بخصوص نفس الوقائع، وإما أن تقرر قبول التسليم فينبغي في هذه الحالة إخطار حكومة الدولـة طالبة التسليم بمرسوم القبول بالطريق الدبلوماسي.

إن معظم الاتفاقية الدولية تؤكد على التزام الدولة المطلوب إليها التسليم، تـسليم الأجـنبي عمـلا بالشروط التي تلزمها الاتفاقية، و القواعد التي سنتها تحت طائلة الالتزام بمسؤوليتها الدولية و بالمقابـل نجـد المعاهدات الدولية ذا ا تمنح للدول المطلوب إليها التسليم الاختيار بين التسليم من عدمه. و عليه يتعين التمييز بين رفض التسليم حسب مقتضيات الأمر و الذي يحق للحكومة أن تقرر بمقتضى القانون العام و عليه فكـل رفض تسليم يجب أن يكون معلل.

* فما مدى جواز الطعن في مرسوم التسليم ؟

- حالة صدور المرسوم برفض التسليم : إذا كان المرسوم يقرر رفض التسليم فإنه طالما كان يعتبر هذا القرار بالرفض هو عبارة عن وظيفة حكومية، فإن مجلس الدولة الفرنسي[1] أصبح يقبل إمكانية تقديم طعـن فيما يخص تجاوز السلطة Le recours pour excès de pouvoir الذي يكون ضـد القـرار الـرافض للتسليم بعد الإعلان عن القبول الجزئي من قبل الجهات القضائية المختصة (غرفة الا ام).

- حالة أن المرسوم بقبول التسليم : فإنه لا يكون محل لأي طعن.

المثالين الذين سنذكرهما يتعلقان بنفس الشخص المطالب بتسليمه حيث صدر قرار بعدم الاسـتجابة لطلـب تسليمه و بعد إعادة الطلب مرة ثانية و استئناف إجراءات التسليم، تم قبول الطلب.وسنعمل من خلال هذين المثالين على مراقبة مدى توافر الشروط القانونية العامة و الخاصة و مدى احترام الإجراءات السالفة الذكر.

- قضية : Sauveur ruiz و التي صدر بصددها قرارين عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليـا الأول بـالرفض والثاني بالقبول.

----

(1) – قرارين لس الدولة الفرنسي الأول: بتاريخ 1987/12/14 ملف رقم 85/491 (ملحق).

الثاني: بتاريخ 1995/01/09 ملف رقم 94/84607 (ملحق)

القرار الأول:

تتمثل وقائع القضية أن الحكومة السنيغالية التي تقدمت بطلب التسليم المدعو Sauveur ruiz الفرنسي الجنسية المولود بتاريخ 19 مارس 1947 بوهران الجزائر من أبيه ديقو و أمه دياز سالفادار، متزوج و أب لثلاثة أولاد، تاجر الساكن بحي 03 شارع سوبادين اونفلت بفرنسا.

- بتاريخ 05 أوت 1996 أصدر السيد قاضي التحقيق لدى محكمة داكار أمر بالقبض الدولي تحت رقم 96/570 ضد المتهم Sauveur ruiz و الذي تم القبض عليه بتاريخ 19 نوفمبر 1996 بمطار هواري بومدين.
- بتاريخ 23 ديسمبر 1996 أرسل وزير العدل الجزائري رسالة إلى النائب العام المختص لاستجواب المعني.
- بتاريخ 24 ديسمبر 1996 تم إيداع المعني بسجن العاصمة بموجب مذكرة إيداع صادرة عن السيد وكيل الجمهورية[1].
- بتاريخ 28 ديسمبر تم استجواب المدعو Sauveur ruiz طبقا لأحكام المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من قبل السيد النائب العام لدى المحكمة العليا.
- بتاريخ 31 ديسمبر أصدرت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قرار علنيا يقضي بعدم الاستجابة لطلب التسليم لعدم التزام الحكومة السنغالية بالشروط الواجب توافرها في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المتعلقة بالوثائق الواجب توافرها في طلب التسليم.

- كما تقرر الإفراج عن المدعو Sauveur Ruiz .
- ما نلاحظه عن هذا القرار أن تسبيبه جاء منقوص بحيث ذكر عدم استيفاء الشروط المقررة قانونا في حين لم يبين ما هي الشروط الغير متوفرة بصورة دقيقة.

القرار الثاني:

الجمهورية السنغالية تقدمت بطلب جديد لتسليم المدعو Sauveur Ruiz .

- بتاريخ 1997/03/05 ألقي القبض مجددا على المدعو Sauveur Ruiz من قبل مصالح أمن وهران،

----

(1) – بالرجوع إلى نص المادة 704 قانون الإجراءات الجزئية الجزائري نجدها تخول صلاحية الاستجواب للنائب العام وليس لوكيل الجمهورية، وتبرير قيام وكيل الجمهورية بهذا الإجراء هو نص المادة 35 من نفس القانون والتي تنص على أن وكيل الجمهورية يمثل النائب العام على مستوى المحاكم.

أين تم تحويله إلى سجن العاصمة بعد أن تم استجوابه من قبل السيد وكيل الجمهورية لدى محكمـة الجزائـر والذي أبلغه باستئناف إجراءات طلب التسليم، و أمر بوضعه بمؤسسة إعادة التربية بالحراش إلى أن يتم تقديمه أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

- بتاريخ 1997/03/19 تم استجواب الأجنبي Sauveur Ruiz من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا طبقا لما هو مقرر في المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

بالنسبة للوثائق المقررة حسب المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

- الأمر بالقبض الدولي الصادر عن السيد قاضي التحقيق السيد: Macomba Come بالمحكمـة الجهويـة بدكار (الغرفة الخامسة) ، المؤرخ بـ: 1996/08/05 و المسجل تحت رقم 96/570 .

- الأمر بالقبض تضمن بيانا دقيقا لأفعال المتابع من أجلها و المطالب من أجلها التسليم و تاريخها.

- نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المكونة للجرائم المنسوبة للمطلوب تسليمه و بيان لوقـائع الدعوى التي تتلخص فيما يلي:

إن المدعوين بيار و سوفر رويز من جنسية فرنسية مسيرين لشركة تـسمى Marmatias يوجـد مقرها بالسنيغال و بناء على طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق المؤرخ بـ: 1996/04/23 و المسجل تحت رقم 2606 تقدم به السيد وكيل جمهورية لدى المحكمة الجهوية بدكار يطلب فيه فتح تحقيق ضد المذكورين أعلاه لوجود قرائن خطيرة لارتكا ما جنحة النصب و إصدار شيكات من دون رصيد و المشاركة ، وهي الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 45- 379-380 من قانون العقوبات السنغالي، و هي نفـس الأفعـال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 42-373 - 372 قانون عقوبات جزائري (توافر شرط ازدواج التجريم).

و بما أن المدعو Sauveur Ruiz يقيم خارج السنيغال مطالب بتسليمه من أجل محاكمتـه علـى الوقائع التي أرتكبها و الذي يعترف بأنه فعلا سلم للمدعو كمال حسين شكين بمبلغـي 33.125 فرنـك فرنسي و 55.000 فرنك فرنسي لدى المؤسسة البنكية الفرنـسية Cic Soude BORDELAISE و التي رفضت صرفها لكون الرصيد غير كافي في حين أنكر جريمة المشاركة في النصب (المهم هنا أن الـشخص المسلم يعترف بارتكابه لأحد الجرائم المطالب من أجلها التسليم و هي جنحة إصدار شيك دون رصيد و هو الفعل المعاقب عليه طبقا لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات و هذا معناه أن شرط ازدواج التجريم يبقى متوافر.

- بالنسبة لدفاع الأجنبي المطلوب تسليمه أثار نقطتين:

1- عدم مطابقة طلب التسليم مع مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما المادة 696 منه ذلك أن الشخص المطالب بتسليمه هو من جنسية فرنسية و أنه اعترف بارتكابه للوقائع لكن في فرنسا و لـيس في السنيغال.

- لكن الحال عكس ذلك حيث أن الشروط التي تقتضيها المادة 696 قانون إجراءات جزائية جزائري متـوفر

ومن خلال الآتي:

- الشخص المطالب بتسليمه و هو المدعو Sauveur Ruiz هو من جنسية فرنسية.
- تواجده في إقليم الجزائر .
- اتخذت في شأنه إجراءات المتابعة باسم جمهورية السنغالية و الدليل هو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الذي تقدم به السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة داكار و كذا الأمر بالقبض الدولي الصادر ضده من قبل السيد قاضي التحقيق لنفس المحكمة.
- الوقائع ارتكبت خارج إقليم الدولة الجزائرية.
- الجريمة المطالب من أجلها التسليم من عداد الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري و هي جنحة إصدار شيك دون رصيد و هذا للتأكد من توفر شرط ازدواج التجريم.

2- عدم توافر الشروط الواردة في نص المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لكن بالرجوع إلى الأمر بالقبض الدولي الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الجهوية لدكار الغرفة الخامسة نجده يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 702 و هي:

- سرد الوقائع بدقة و تفصيل و المطالب من أجلها التسليم.
- تاريخ الوقائع لمعرفة إن كان الوقائع قد تقادمت (التقادم يخص الدعوى العمومية)
- النصوص القانونية المطبقة (المواد 45، 379 ، 380 قانون عقوبات سنيغالي).

و مما سبق نخلص إلى القول أن كافة الشروط المقررة قانونا سواء العامة و المتمثلة أن الجريمة المطالب من أجلها التسليم هي من الجرائم الجائز من أجلها التسليم و لا يدخل في الاستثناءات و كون الشخص المطالب بتسليمه هو من جنسية فرنسية بمعنى أنه أجنبي و ليس من رعايا الجزائر.

أما فيما يخص الشروط الخاصة: فطالما أن الفعل المطالب من أجله التسليم مجرم في كلا الدولتين الجزائر والسنغال فإن شرط ازدواج التجريم محقق، أن الجهات السنغالية مختصة بمحاكمة الشخص المطالب تسليمه كون الوقائع ارتكبت على إقليمها (تطبيقا لمبدأ الإقليمية).

- وبالنظر إلى تاريخ الوقائع و الإجراءات المتبعة فإن الدعوى العمومية لم تنقضي بعد.

مما سبق فإن قضاء الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بقبول طلب التسليم هو قرار مؤسس و لو أنه كان هناك نقص في التسبيب لعدم إسقاط الشروط السالفة الذكر على الوقائع بالشكل المبين أعلاه، و بما أنه احترمت الإجراءات السالفة الذكر في طلب التسليم مما يتعين الاستجابة له.

الفرع الثالث: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الإجرام:INTERPOL.

نبذة تاريخية:

لقد كانت البوادر الداعية لنشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية عام 1914 و ذلك عند انعقاد المنتدى الدولي للشرطة الجنائية، و بعدها في سنة 1923 [1]تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي أجتمعت بمدينة فينا، أين كانت تسميتها آنذاك اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و في عام 1946 و بعد الحرب العالمية الثانية أعيد إحياء المنظمة و نقل مركزها إلى باريس و أعتمد مصطلح INTERPOL و في سنة 1989 تم تدشين مقر المنظمة الجديد بتاريخ 1989/01/27 بـ: LYON بفرنسا و حاليا فعدد الدول الأعضاء هو 181 دولة .

مقومات المنظمة:

1- **الجمعية العامة:**

تمثل السلطة العامة و تختص بتحديد السياسة العامة للمنظمة و إصدار التوصيات و القرارات لأعضائها، و دراسة و إقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع هيئات أخرى إضافة إلى وضع سياسة مالية خاصة إذا علمنا أن ميزانية المنظمة مصدرها هو المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء و الدولة التي لا تقدم حصتها يمكن أن تتعرض إلى جزاء يتمثل في الحرمان من الترشح إلى المناصب العليا في المنظمة.

تتخذ قرارا ا بالأغلبية العادية إلا في الأحوال التي ينص فيها الميثاق على أغلبية الثلثين 3/2 و لكل دولة صوت واحد.

2- **اللجنة التنفيذية للأنتربول:**

حسب المادة 15 من ميثاق المنظمة تتكون هذه اللجنة من ثلاث عشرة عضوا : رئيس المنظمة – ثلاثة نواب – تسع أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين مندوبي الدول الأعضاء.

و تختص اللجنة التنفيذية بما يلي:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- تقدم للجمعية العامة أي برنامج العمل لمكافحة الجريمة.
- الإشراف على أعمال و إدارة الأمانة العامة للمنظمة.

----

(1) – Voir dans ce sens, le Site: http://www.interFat.INT/publique/IC DOS/fact sheet/fs2001 05 fr.asp.

3- **الأمانة العامة للأنتربول (السكريتارية العامة):**

وفقا للمادة 27 من ميثاق المنظمة تتكون الأمانة العامة من الأمين العام و الإدارات الدائمـة التابعـة للمنظمة.

- إن الأمين العام للأنتربول يتم اختياره من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة و الخبرة فيما يخص مـسائل الشرطة:

- يختص بتعيين موظفي الأمانة العامة و الإشراف عليها.

- توجيه الإدارات الدائمة للمنظمة.

- **التنسيق الشرطي:** يقوم بتجميع و تركيز المعلومات الضرورية للتعامل مع القضايا الجنائية المنطلقة للتعـاون الشرطي الدولي.

- يقدم الملاحظات و التقارير الدولية في المسائل الجنائية.

- **القسم الفني**:يقوم بإعطاء الرأي القانوني بالنسبة لأنشطة المنظمة.

- تحرير العقود و صياغة نصوص الأنظمة و اللوائح.

- **قسم الدعم الفني:** يقوم بأعمال الدراسة و الإنماء و التنفيذ المتعلقة بالتكنولوجيـا في ميـدان الكمبيـوتر و الاتصالات، و هناك أجهزة أخرى تتمثل في:

- لجنة الرقابة الداخلية على المحفوظات
- المكاتب المركزية الوطنية و التي توجد في إقليم كل دولة.
- المستشارون.

و تم إنشاء فرع جديد سنة 2001 و هو القوات المتلاحمة و المتعددة الاختصاصات.

مهام المنظمة:

المادة 02 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي التي تحدد مهامها:

1- تأمين التعاون المتبادل و تنميته إلى أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في مختلف الدول وفقـا للمبادئ العامة الواردة في البيان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إنشاء و تطوير جميع المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في منع و قمع الجنايات و الجنح.

- و تنحصر مهامها و دورها في نطاق مكافحة الإجرام خاصة ما يتعلق بتسليم المجرمين في :

- تبادل المعلومات فيما بين المكاتب الوطنية المركزية المتواجدة على مستوى الدول والتي عمل بنظام أربع وعشرون ساعة على أربع وعشرون ساعة خلال سبعة أيام(I 24/7).

- الكشف عن هويات الأشخاص الملاحقين و المشتبه فيهم (البصمات....).

- توقيف الأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرات أو قرارات قضائية و التي تكون مرفقة عادة بطلب التسليم، العمل بما يسمى نشرات البحث و هي ستة (البرتقالي،الأزرق، الأحمر، الأسود، الأصفر، الأخضر[1]) بحيث البحث تخصص واحدة لفئة معينة من ا رمين و الأشخاص الملاحقين المشتبه م.

المطلب الثاني: آثار التسليم:

إن مرسوم التسليم الذي تصدره السلطة المختصة سواء كان بالموافقة على التسليم أو الرفض يرتب آثارا، و هذه الأخيرة تختلف من حالة القبول إلى حالة الرفض و ذلك في الالتزامات التي تقع على عاتق الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم.

الفرع الأول: **التسليم القانوني المقبول:**

و يقصد به التنفيذ العادي للتسليم و هو أن يتم التسليم وفقا للشروط و الإجراءات المقررة قانونا، فبعد صدور مرسوم التسليم بالقبول فإنه يرتب التزامات تقع على عاتق الدولة المطلوب إليها التسليم والتزامات على عاتق الدولة الطالبة التسليم و هو سيأتي بيانه:

I- **التزامات الدولة المطلوب إليها التسليم:**

تتمثل الالتزامات الواجب احترامها من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم فيما يلي:

1- **تسليم الشخص المعني بالتسليم** Remise de l'extradé

بعد صدور مرسوم التسليم يجب أن يخطر وزير الداخلية و خاصة السلطات المختصة للدولة الطالبة عندما تتفق الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم على مكان و زمان التسليم الجسدي L'extradition Physique للشخص المطلوب، إذ تتكفل السلطة الإدارية بتنفيذ مرسوم التسليم يكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول فغالبا ما يتم التسليم بواسطة مكتب هذه المنظمة[2]، و يعتبر إخطار السلطات الأجنبية بمرسوم التسليم نقطة انطلاق حساب الأجل الذي يجب على الدولة طالبة التسليم أن تستلم الشخص المسلم.

فالمدة المحددة لتسلم الشخص الأجنبي تختلف باختلاف التشريعات الداخلية و كذا الاتفاقيات الدولية و بفوات هذا المدة ولم تقم الدولة الطالبة بتسلم الشخص المطلوب فإنه يفرج عنه تلقائيا بعد إبطال التسليم، ليس فحسب بل لا يمكن إعادة القبض عليه في حالة تقديم طلب تسليم جديد من أجل نفس الوقائع

----

(1)– أنظر الملحق.

(2) – أنظر : د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.103.

أو وقائع جديدة(1)، في حين أن بعض الاتفاقيات تقترح فترتين (أجلين) فبعد نفاذ الأجل الأول يكون هنـاك اختيار في الإفراج عن الشخص المسلم أو إبقاءه محبوس، أما بنفاذ الأجل الثاني فإن الإفراج يكون إجباري.

أما في حالة الظروف الاستثنائية أو عائق قضائي أو قانوني الذي يمنع التسليم يمكن تأجيل هذا الشرط المتعلق بالمدة السالفة الذكر، إذ يتم اتخاذ ترتيبات جديدة إذا كانت الظروف الاستثنائية ذات طبيعة جبرية مثالها مرض خطير يصاب به الشخص المعني، فيكون للدولتين الطالبة و المطلوبة الحق في تحديد ميعاد جديد للتسليم و قد يحدث أن الدولة المطلوب إليها التسليم تريد متابعة ذات الشخص قضائيا لارتكابه جريمة مغايرة عن تلك التي بررت التسليم و في هذه الحالة فإن معظم الاتفاقية الدولية خاصة الثنائية منها و كذا القوانين الداخلية تمنح الخيار للدولة المطلوب إليها التسليم، إما أن يتم تسليم الشخص في الوقت المحدد و المؤجل مع انتظار صـدور حكم في هذا البلد يقضي بعقابه، و أما التسليم الفوري و المباشر مع التزام الدولة الطالبة بإعادة تسليمه للدولة المطلوبة لتقوم هذه الأخيرة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة.

أما في حالة التنفيذ عن طريق الإكراه البدني الذي يبرر تأجيل التسليم فإنه لا يشكل في هذه الحالة أي عائق على التسليم الفوري و دون أي شرط(2).

2- **تسليم الأشياء المضبوطة:**

في انتظار أن ترسل الدولة المطلوب إليها التسليم الأشياء المحجوزة بحوزة الشخص المطلوب تـسليمه عند القبض عليه، فإن الذي يقرر إرجاع هذه الأشياء هي نفسها الجهة القضائية التي فصلت في طلب التسليم بقرار غير قابل للطعن.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الأشياء المضبوطة في الفصل المتعلقة بآثار التسليم و إنما خصها بفصل خاص، في حين أن مسألة المحجوزات هي من الآثار المترتبة على التسليم.

و تتمثل المحجوزات في الأموال و الأشياء ذات القيمة المالية و المستندات المحجوزة مع العلم أنه يجـوز إرسال الأشياء المحجوزة حتى و لو تعذر التسليم بسبب وفاة الشخص المطلوب تسليمه أو هربه و هو ما نصت عليه المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

----

(1) – الاستثناء الوارد هو نص المادة 716 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي حالة القبض على المعني خلال ثلاثين يوما من إخلاء سبيله.

(2) – Voir :Professeur.ANDRE HUET et RENEE KOERIN Joulin, Le même ouvrage, p.417.

كما أنه يجوز للغير سواء كانوا حائزين أو من ذوي الحقوق حق المطالبة برد الأشياء المحجـوزة غـير المتعلقة بالفعل المطالب من أجله التسليم إذ يمكن للجهة المختصة أن تأمر بردها.

بالنسبة للاتفاقيات الدولية نلاحظ أ ا نادرا ما تتطرق لمسألة رد الأشياء المحجوزة من حيث تم حجزها باستثناء النص على إمكانية الاسترجاع بناء على طلب من الدولة الطالبة و على غرار تسليم الشخص المـسلم في حد ذاته، يمكن أحيانا أن يكون إرجاع الأغراض المحجوزة في النهاية مؤجلا أو مشروط فتلتزم بذلك الدولة الطالبة بإعاد ا إلى الدولة المطلوب إليها.

3- **المصاريف المدفوعة:**

لم تتطرق القوانين الداخلية لهذه المسألة في حين أن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم ا ـرمين نصت على أنه تتحمل كل دولة التكاليف التي صرفتها على الإجراءات التي تمت داخل حدودها عن طريـق التسليم كتكاليف القبض و الحبس ،الحراسة الأكل تحويل الشخص من مكان إلى آخر ، حجز و نقل الأشياء المضبوطة.

في حين أن تكاليف العبور Transit تكون على عاتق الدولة الطالبة، كما حدد ا الاتفاقية الأوربية لتسليم ا رمين، فتكاليف نقل شخص من بلد غير مجاور للدولة المطلوب إليها التسليم إلى بلد مجاور سـواء الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم.

II- **التزامات الدولة طالبة التسليم:**

تتمثل الالتزامات الواجب التقيد ا من قبل الدولة طالبة التسليم فيما يأتي:

1- **استيلام الشخص المسلم و بالنتيجة حبسه:**

بعد صدور مرسوم التسليم القانوني تقوم السلطات الإدارية للدولة الطالبة التسليم بتسليم الـشخص المعني بالأمر في المكان و الزمان المحددان، ثم تأخذه إلى مصلحة السجون إذا كان صدر ضده حكم و هي حالة التسليم من أجل تنفيذ العقوبة، أما إذا كان التسليم لأجل المحاكمة فإن المعني بالتسليم ينقل إلى السجن التـابع للمحكمة التي يكون وكيل الجمهورية المختص قد باشر إجراءات التسليم .في هذه الحالـة نطبـق القـوانين الداخلية و المقصود منها قانون الإجراءات الجزائية. - فمتى يبدأ حساب الحبس المؤقت ؟

- و إذا كان الشخص محكوم عليه فهل يتم حساب الفترة التي قضاها في سجن الدولة المطلـوب إليهـا التسليم ؟

بالنسبة لبدء حساب مدة الحبس المؤقت تبدأ من اليوم الذي حبس فيه في أراضي الدولة الطالبة، أما بالنسبة للفترة التي قضاها المحكوم عليه المسلم في سجن الدولة المطلوب إليها التسليم يستفيد من خصم المدة الـتي

قضاها من العقوبة المحكوم ا، مع العلم أنه لا تحسب المدة التي قضاها في سجن الدولة المطلـوب إليهـا التسليم بسبب وقائع أخرى غير التي بررت التسليم.

- **و السؤال الذي يمكن طرحه هو ما مدى احترام شرط الاختصاص في التسليم أثناء تنفيذه ؟**

المبدأ أنه لا يمكن مقاضاة أو معاقبة الشخص المسلم على جريمة غير الجريمة التي بررت تسليمه و مبرر ذلك أنه لا يمكن و لا يجوز ا ام الشخص الذي تم تسليمه و لا محاكمته و لا حبسه تنفيذا لعقوبة أو أي قيـد على حريته بسبب جريمة سابقة على تاريخ التسليم تختلف عن تلك التي طلب التسليم من أجلـها، حـتى لا تكون هناك ذريعة للدولة طالبة التسليم لمحاكمة نفس الشخص عن جريمة سياسية، فالقيـد إذن فيـه حمايـة للشخص المطلوب تسليمه، لكن هذا المبدأ لا يحول دون إمكان تعديل الوصف القانوني للواقعة المنـسوبة إلى الشخص من جانب الدولة التي نجحت في استرداده ولا يوجد ما يمنعها من تطبيق الظروف المشددة في حقه أو أعذار قانونية غير مذكورة في طلب التسليم مع العلم أن قيد التخصيص يرد بشأن المحاكمة الحضورية، ذلك أن الدولة طالبة التسليم لها أن تحاكم الشخص المطلوب غيابيا عن أفعال غير التي بررت تسليمه.

الفرع الثاني: **الآثار التي يرتبها التسليم المرفوض: L'extradition annulée**

إذا صدر مرسوم التسليم بالرفض فإنه جوز الطعن في شرعيته والطريقة التي بموجبها الطعن هو الإعلان عن البطلان من الشخص المطلوب تسليمه أو بمحض إرادة جهة التحقيق أو الحكم حسب الحالة المتعلقة بطلب التسليم من أجل المحاكمة، أما فيما يخص طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ العقوبة المحكوم ا فإنه لا يعلن عـن البطلان إلا بطلب من الشخص المسلم، و تختص بذلك الجهة القضائية المحددة قانونا و هي الغرفـة الجنائيـة للمحكمة العليا بالنسبة للجزائر، أما في فرنسا فالاختصاص يكون لغرفة الا ام.

يجب إبداء طلب البطلان خلال ثلاث (03) أيام يبدأ حسا ا من تاريخ الإنذار الموجه إلى الـشخص المسلم من قبل النائب العام مباشرة عقب القبض عليه، لكن طالما أنه لا يوجد جزاء عن تأخر النائـب العـام بتوجيه الإنذار، و عليه فيمكن تشكيل طلب البطلان قبل توجيه الإنذار و حتى و إن لم يوجد إنذار.

المشرع الجزائري منح الاختصاص لنفس الجهة القضائية و هي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا سلطة و صلاحية الفصل في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم و هو ما نصت عليه المـادة 715 مـن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

نتائج البطلان:

- الإفراج عن المعني إلا إذا كانت الدولة التي سلمته تطالب به.
- عدم جواز القبض على الشخص المسلم سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعـال

سابقة باستثناء حالة واحدة و التي يجوز فيها القبض على نفس الشخص المسلم إذا قـبض عليـه في أراضي الدولة المطالبة بتسليمه خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه، و هو ما نصت عليـه المـادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بالنسبة للتسليم المشرع الجزائري نلاحظ أنه أضاف أثر آخر للتسليم الذي يتم إبطاله و المتمثل في أن الشخص المطالب بتسليمه والذي أبطل قرار تسليمه، لكنه لم يغادر أراضي الدولة طالبة التسليم خلال الثلاثين يوم التالية للإفراج عنه فإنه يعتبر خاضع و بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة ، لكن فيما يخص الأفعال الـسابقة على تسليمه و التي تكون مختلفة عن تلك التي بررت تسليمه و هذا أمر منطقي، لأنه كما سبق ذكره لا يمكن إلقاء القبض على الشخص المفرج عنه لبطلان التسليم المقرر في حقه لأن المطالبة بتسليمه لنفس الجرائم الـتي بررت التسليم قد أبطل غير ممكن، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في لمادة 717 من قانون الإجـراءات الجزائية الجزائري و المشرع الفرنسي في المادة 25 من قانون 1927 الفرنسي المتعلق بتسليم ا رمين.

الخاتمـــــــة

إن فكرة إنشاء نظام خاص بتسليم ا ـرمين و إن كانت قد برزت إلى الوجود في القرون القديمة لكنها تجسدت فعليا في المعاهدات الدولية مع مطلع القرن السابع عشر, و مفاد ذلك أن نظام تسليم ا ـرمين و على الرغم من أهميته البالغة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام فهو حديث النشأة, وتبرز حداثته من خـلال التباين في إعطاء تعريف دقيق محدد لهذا النظام القانوني, و تحديد الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها فنظام تسليم ا ـرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم شخصا يوجد علـى إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم لأجل محاكمته على الأفعال التي ارتكبها أو بغية تنفيذ عقوبة محكوم ا عليـه فهو ـذا التعريف يتميز عن الإبعاد الترحيل والطرد.

وعلى اعتبار أن نظام تسليم ا ـرمين أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إذ جعلت الدول ملزمة للاستجابة لطلبات التسليم سواء كان أساسه القانوني الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو التشريعات الداخلية، وفي غياب هذين الأساسين القانونيين فإن الدول تجعل من مبدأ المعاملة بالمثـل الأساس القانوني الذي يستمد منه نظام تسليم ا ـرمين مشروعيته ومرجعيته القانونية.

و لا خلاف إن كانت الدول تتباين في اعتبار نظام تسليم ا ـرمين من أعمال السيادة أو من أعمـال القضاء، وإن كان الأرجح حسب رأينا أنه ذو طبيعة مزدوجة، والتي مفادها أن قرار التـسليم يتخـذ علـى مرحلتين، قضائية -عمل من أعمال القضاء- وإدارية –كعمل من أعمال السيادة- أما فيما يخص شروط التسليم وما يترتب عليها من إشكالات خاصة تلك المتعلقة بالاستثناءات الواردة عليها، كالاستثناء الوارد على شـرط الأشخاص الجائز تسليمهم والمتعلقة بالحصانة التي يتمتع ا رؤساء الدول و المبعوثين الدبلوماسيين ذلك أنـه وحسب رأينا فلا يوجد ما يبرر إعفاء هذه الفئة كليا من المحاكمة على الجرائم التي يرتكبو ا مستغلين في ذلك الصلاحيات المخولة لهم بحكم المناصب التي يشغلو ا وهو الاتجاه الحالي الغالب الذي تجسده الدول, والأمـر نفسه بالنسبة لمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا وإن كانت معظم الدول تمتنع عن تسليم رعاياها عملا لولايتـها وسياد ا بمحاكمتهم على الأفعال ا ـرمة التي يرتكبو ا وذلك حتى لا يتمكنون من الإفلات من العقاب فيتعين استبعاد هذا الاستثناء على شرط الأشخاص الجائز تسليمهم التي تعيق عمليات التسليم خاصـة إذا امتنعـت الدولة عن تسليم احد رعاياها ولا تقوم بمحاكمتهم بالنسبة للأفعال التي يجرمها قانو ا الداخلي .

أما فيما يخص الشروط الخاصة والمتعلقة بازدواج أو ثنائية التجريم و شرط الاختصاص وعدم انقـضاء الدعوى العمومية وعدم تقادم العقوبة فهي شروط يستلزم توافرها لقبول طلب التسليم، ذلك أن المعاهـدات الدولية المنظمة لإجراءات التسليم عندما تتطرق لهذه الشروط الخاصة فإ ا تحيلها وتخضعها إلى القوانين الداخلية لدول الأطراف في طلب التسليم وهو الأمر ذاته بالنسبة لإجراءات التسليم وآثاره إضافة إلى التنويه إلى الـدور الفعال للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL والمتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتـب مركزية وطنية للشرطة الجنائية (B.C.N) .

وحسب رأينا، أنه على الدول أن تسعى إلى إبرام معاهدة دولية عالمية تتعلق بتسليم ا رمين كتلك التي تتضمنها اللائحة رقم 146/90 والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمنة المعاهـدة النموذجيـة لتسليم ا رمين لعام 1990 ولكن يكون لها طابع الإلزام وليس مجرد الاستئناس والاستدلال .

وفي الأخير فبالنظر إلى كون موضوع نظام تسليم ا رمين هو موضوع واسع ومطاط لا يمكن حصره فقد حاولنا من خلال مذكرتنا المتواضعة إلى معالجة النقاط الأساسية المتعلقة بالشروط والإجراءات والآثار.


الفهرس

I – **المؤلفـ ـات :**

1- **باللغة العربية:**

- الدكتور : أعراب بلقاسم –القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين) طبعة 2002، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.
- الدكتور: أحمد عبد الكريم سلامة:المبسوط في شرح نظام الجنسية –طبعة أولى سنة 1993.
- الدكتور: أحسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائي العام طبعة 2002 – الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- الدكتور: بن عامر تونسي: المسؤولية الدولية-طبعة 1995 –منشورات دحلب الجزائر.
- الدكتور: برهان أمرالله: حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي-دار النهضة العربية.

الأستاذ : ظاهر حسين :الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية –طبعة 1999 دار المحمدية العامة .
- الدكتور: عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص الجزء الثاني –مطابع الهيئة المصرية العامة.
- الدكتور: عبد الله سليمان سليمان :المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي طبعة 1992 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- الدكتور: علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام-طبعة1995 .
- الدكتور: محمد فاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام طبعة 1967-مطبعة المفيد الجديدة.

2- **باللغة الفرنسية :**

- Professeur : André Huet et Reneé Koering – Joulin :droit pénal international – presses universitaire de France (P.U.F)
- Docteur : ANNE MARIE LA ROSA : le dictionnaire international publication de l'institut universitaire de hautes études international Genève P.U.F 1998 .
- Docteur : Glasseur Paul : droit pénal international conventionnel Bruxelle 1970.
- Docteur : Jacques lementey : du rôle de l'autorité judiciaire dans la procédure d'extradition passive (étude de droit comparé) L.G.D.J. premier édition 1966 Paris.

II - **التقنيات :**

- الدستور : المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.
- قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية – للدكتور أحسن بوسقيعة الطبعة الثانية 2002 – الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية : الدكتور أحسن بوسقيعة – الطبعة الثالثة 2002 الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- قانون الجنسية.
- قانون القضاء العسكري.

III - **المراسيم و الأوامر :**

1 - **المراسيم :**

- المرسوم الرئاسي رقم 98 -413 المؤرخ في 18 شعبان 1419 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1998 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ 25 ذي الحجة 1418 هـ الموافق لـ أفريل 1998 .
- المرسوم الرئاسي رقم 2000- 444 المؤرخ في 27 رمضان 1421 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2000 المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل و المعتمدة من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1997.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتخطيط من الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في نوفمبر 2000 .
- المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.
-مرسوم رقم 63 – 450 المؤرخ يوم 14 نوفمبر 1963 المتضمن المصادقة على الاتفاقية القانونية بين الجزائر و تونس المتعلقة المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجزائر و تونس.

2- **الأوامر:**

- الأمر رقم 68 -69 المؤرخ في 02 سبتمبر 1969 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية القضائية مع المغرب المبرمة يوم 15 مارس 1963 و المتعلقة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي و التي يعدلها و يتممها البروتوكول الموقع عليه يوم يناير 1969 .
- الأمر 65-195 المؤرخ في 30 ربيع الأول لعام 1385الموافق لـ 29 يوليو 1965 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المصرية المتعلقة بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي.
- الأمر رقم 65 -194 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 29 يوليو 1965 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم ا رمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا .
- الأمر رقم 70-04 المؤرخ في 08 ذو القعدة 1384 هـ الموافق لـ 15 يناير1970 المتضمن المصادقة على اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية و موريطانيا.
- الأمر 70-61 المؤرخ في 08 شعبان 1390 هـ الموافق لـ 08 أكتوبر 1970 المتضمن المصادقة على اتفاقية تتعلق بتسليم ا رمين و التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر و المملكة البلجيكية .

VI – **ا لات :**

- ا لة القضائية عدد(1) لسنة 1997 الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- مجلة الاتفاقيات القضائية عدد (1) لسنة 1992 طبعة (1) الديوان الوطني لأشغال التربوية .

V – **المواقع على شبكة الإنترنات:**

- Le site principal : WWW.Driot montagne .com.
- http: //WWW. Mondi ploar . com
- http :// WWW.brw .org/arabic/un.files /test/cat. htm.
- http://WWW.Inter Fat .int /public/ ic Dos/ Fact sheets /Fs 2001 05 Fr.asp.
- http ://WWW.Coe .int